الارتضاء في أدب القضا

تأليف / محمد بن عمر بن محمد بن أبي بكر
ابن محمد الخضوصي ثم القاهري
الشافعي ويعرف
بأثير الدين الخضوصي
ت ٨٤٢ هـ

كتاب الارتضاء في أدب القضاء

تأليف الشيخ الإمام العالم
أثير الدين الخضوصي
أثابه الله تعالى برحمته

حمد محمد واله

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل وسلم على اشرف الخلق سيدنا

لك الحمد يا من خص بالاحدية على نعمة منها انفكه نعمة

كذا التشكر حتم واحبني اعتقادنا على جل حال يا جميل العطية

فكم نعم لم تحصها من يعدها فما زلت مولانا اهل فضل ومنة

باسمائك الحسنى عرفت وهكذا باوصافك العليا وصفت برفعة

فانت اله الخلق جل جلاله تعاليت يا من خص بالصمدية

واشهد ان لا رب الا الهنا تنزه ذاتا عن صفات الخليقة

هو الاول الموصوف لا ابتدا كذا هو قبل القبل دون البداية

هو الحي والقيوم يعلم ما خفي له الدائم الباقي بغير نهاية

تقدس عن جنس ونوع وجوهر وعن عرض ذاتا وعن وصف شركة

لذلك عن ضد وند وزوجة وعن ولد يحكي الورى عبد خدمة

له جل وهو المستحق عبادة له الامر مفوض ينجح من كل نشلة

تفرد فهو الفرد لا عدد له غني عزيز دائما دون ذلة

تنزهه عن اين وكيف معظما تنفي حلول فهو ذو الازلية

فلا حل في شيء ولا شيء حله ولا حل في وهم وفكر وخطرة

وعن ... الجارحات منزه فذي صفة المخلوق كالبشرية

ومن شبه الرب الجليل بخلقه فذلك كفر فتنبه عن ضيمة

فجعل تعالى عن تعال شبيهة وعن قوله تعطيل فهو نوع ردة

عليم بما قد كان او هو كاين نعم وله قول بغير ...

لذلك ليس ... له اذا الحرف والصوت اتصاف الحدوثة

فسبحان ... وليس يخاف عنه مقدار ذرة

ومن قال بالتجسيم فهو مشبه كقول حلول قد تحلى بشقوة

وقد جزم القاضي الحسين بكفره بري بحلول فاحتز عن مشبة

وليس تعالى بالزمان مقيدا كما لا حلول في مكان وبقعة

تبارك عما تدعي كل ملحد ولا شيء الا حادث بالارادة

بخير وشر خلقه ومراده ولا انشا عبد دون سبق المشيئة

ومن قال ان العبد يخلق فعله فذا قدري ليس من اهل سنة

فما انشا وقوع الشيء من غير فعله فلا تركنن يوما لاهل الضلالة

ونعمته فضل على من ينالها وايضا فمنه العدل في كل نقمة

ولكن لا يرضى تعالى بفاحش وللاشعري وجدان نار وجنة

وارواح اشباح تعود بنشرها ولم تنتقل في جنة بعد جنة

ومن قال فيها بالتناسخ كافر بما قاله يحيي العظام الرميمة

فذاتية الاوصاف عن ثمانيا ومل لاعتقاد الحق من غير جودة

حياة وعلم قدرة وارادة كلام وابصار بلا ريب نيرة

كذا السمع ايضا والبقا فهذه صفات لذات الله والصدق مثبتي

تعالى على كل شيء مسبح له وعليه كم دليل وآية

واشهد ان الفاتح الخاتم الذي له بعثة عمت وعظم شفاعة

محمد المبعوث افضل مرسل رسول سراج ساطع نور طلعة

مقام له محمود ذا الوعد قد اتى به وله حقا بلوغ الوسيلة

وقد ام في الاسرا بالانبيا كلهم وفيه استقرت واجبات الفريضة

وقد جا بالحق المبين مصدقا لرسل الاله الخمس من بعد فترة

وانزل في الكتب امتداح نعوته وما فيه من حسن وصفو النبوة

وقاتلت الاملاك في بعض غزوة وتاييد بالنصر في كل وقعة

نبي جلا العميا فاتضح الهدى ونارت به الاكوان من بعد ظلمة

وكم معجزات لا انحصار لعدها فمنها انشقاق البدر والصلوات

ومن كفه ما تفجر نبعه كذاك الحصى ابدا ابا حسن سبحة

حنيفية سمحا شرعته انت   وقد شرفت وصلا به ارض طيبة
واوصافه في الغار جاءت تلاوة   كذلك الاصديق اثبات صحبة
وانذارها كفى كذاك براءة   لابنته اذ قد اتت في التلاوة
وقد فتح الله الفتوح بسيد   وخص بعز وقبل نزع للامة
عليه صلاة الله ثم سلامه   دواما ورضوان واذكى تحية
وآل وصحب ثم تابعيهم ومن   يلوذ به من اهل بيت وعشرة
واشهد ان الله يعوض خلقه   بيوم معاد ما لهم من مقرة
واسال مولاي الورود بكوثر   ويمنحنا بالري منه بشربة
ويرزقنا فوز النجاة ويحشرنا   مع السادة الابرار في روض جنة
وبعد فهذا في القضا قد نظمته   لجمع شروط فيه مع ضم رتبة
وسميته بالارتضا في شرايط الحكم   لحكم القضا سهلا لحفظ وبحثة
بسبق سوال من صحاب مولد   وذلك في تحرير حال وغربة
لما يقتضيه وقوع تباحث   بها وامتحان في الشروط واهبتهم
فابديت جد العزم بعد سوالهم   مجيبا لما قالوه من غير ظنة
فاذكر ما نثني به وضوابطا   واستطرد استطرادا ذاتيا
ورتبته فيما حواه مبوبا   مع النقل والتوجيه بالمعنوية
فان قلت بالاطلاق شيخي وشيخنا   فعن شيخ الاسلام السراج متيني
هو المنشي المدرس والعشي التي   اشارت بالفاظ لها جوهرية
وعمت بنص الام لفظا كانها   دلي درر الالفاظ سيقت بنضرة
وبلقينة منشاه اكرم بلدة   لها من نواحي مصر حسن المزية
تغمده الرحمن ذي برحمة   واسماه في الجنات عالي غرفة
وعن غير شيخي ان نقلت كلامه   فتعيينه ابديه من غير لكنة
اري الحمد لله افتتاح النظم   كذلك بسم الله مبدا ليمنة

مستقي

باب الصيغة وحكم الولاية والعزل

شروط القضا منها صريح مفوض   توليت واستخلفت حين الولاية
كذا الكنايات القضا كاعتمدته   عليك كذا فوضت اول وهلة
ومنها قبول في ولاية القضا   وسمي عقدا مثل نصب الخلافة
قبلت فقلدت اجعلن صيغا له   لذا الفور شرطا في قبول لاي مرة
لمن حضر التفويض اما بعينه   فصح تراخيه الى حين وصلة
وفي الشروح والروضة الحكم هكذا   وكل لفتواه انقياد لاذمة
واجروا اختلافا في اشتراط للفظه   ام الحكم يكفي فيه عند المظنة
وحاصله وجهان من قال فعله   قبول فلا يحتاج فيه لكلمة
ومنشي وجهي خلفهم ان قاضيا   كمثل وقيل فيه اتم لرفعة
ومن يقتضي هذا البنا قبوله   بلفظ وفرع للصحيح بلفظة
ويظهر تفريق بان القضا غدا   ولاية التوكيل امر نيابة
واكثرهم ترجيحهم في قبوله   بلفظ وفورا على حين هيئة
وتفويضه منه الشفاه الحاضر   وللغير ارسال بتقليد صفقة
ويشهد مع بعث الكتاب لنايب   بتوليته ان لم ينلها بشهرة
وتشهد في التهذيب اشهاد مرسل   كتابا بتفويض النكاح لخطبة
وتفويض ارسال الكتاب كبيع لغايب   فيقبل في تبليغه من وساطة
وتفويضه من اهل عقد وحله   لحاوي شروط القضاة السنية
وتلك شروط العدل زيد زكودة   لذاك سميع ذو اجتهاد وفحصة
وان يعلمن من نفسه حين فوضت   ولايته اهلية فيه حلت
كذا مستنيب شرطه في ولايته   لنايبه علم بها في العقيدة
وعن صاحب الحاوي الكبير تفرعا   واراوه ليست بارا علية
وفي ملجا الحكام تابع قوله   وفي ادب القاضي حذا بالمعية

وصور

في ح

واعنى ابن شواذ كذا الباري معا ... وكل لعلم الفقه حاز المعية
وايضا بجمع ابرزوا القول هكذا ... لذاك ابن عدلان ويدعى برحلة
كذا كتب الشيخين لم تخل منهما ... ولو ضمن الالفاظ انت بالضميمة
وللرافعي في الشرح ما يقتضي الذي ... تقرر اذا ابدا ظهور الجنية
وتعليقه بالشرط ذلك باطل ... بل الشرط تفويض القضا بالتخيرة
كذا كل تفويض بامر ولاية ... كناظر وقف او دروس وخطبة
وتعليق عزل عكسه في مرجح ... اذ العزل رفع والخلال لبرمية
واشبه تطليقا وعتقا معلقا ... سوى امر تعليق بفعل المشيئة
ومن اذن ما المشية علقت ... بذلك فانقل ما اتيا بطوعة
لذلك تعليق اختيارا كذا رضا ... بعلم اختيارات له لا ظنينة
وتعليقه في الاذن امر تصرف ... يجوز وما في ذاك اظهار حشية
خلافا لتوكيل وكل عقوده ... وانكاره التفويض في بعض خفية
فهل ذاك منه قادح في ولايته ... وظاهره ما في الوكيل بنصه
وفصل فيه بين ذي غرض ومن ... بلا غرض بل ذا المعنى الكريهة
وتعليق اسلام فغير مصحح ... وتعليق كفر ردة بمجرد ردة
وان لا ينافيها انعزال وعزله ... وفسق جنون ثم الاغما به اثبت
والاغما قاض في البحران ليس قادحا ... ووهي الذي دوه من ارجحية
وينفذ ايضا عزل قاض لنفسه ... ومستخلف لم يشترطه لشرطه
لذاك العمى في ارجح الراي قادح ... لذا مستنيب مات كذا والامامة
وقال ابن عصرون لا يقدح العمى ... لنص جرجاني وجمع بجيدة
ومبتدع ينفي قبول شهادة ... له لا يولى لان تجانب لبدعة
وعدوا من اختل اجتهاد برايه ... اذ الشرط اهل الاجتهاد وفطنة
وقد فسروا فيه ذهاب اجتهاده ... بنسيانه او من عوارض غفلة

ويقدح

ويقدح ايضا عزل اصل وهكذا ... اذا ما انعزال فيه بلواه عمت
بها يتعدى الحكم للفرع لا الذي ... نيابته عمت فتلك استقرت
وليس انعزال دون تبليغ مخبر ... بباب القضا اونحوه كالعمولة
ويقدح في حق الوكيل لانه ... يحل لعزل من سوى الخبرية
وذا العموم في مباشره القضا ... نعم وخصوص في الوكيل ونزلة
وفي مخبر فاشرط وثوقا لقوله ... وفي سائر الابواب من غير نقصة
وشهرة عزل مستفاض كمرسل ... اليه به تاثيل فيما استفيضت
وحيث راى الاصلاح في عزل نايب ... له عزله بل جاز من غير جنحة
ولا سيما عزل بدي او لو انه ... ويوصيه بالتقوى كذا عند بيعه
وعند ابي اسحق يمنع عزله ... بلا جنحة اذ فيه فرط الكلفة
واعني ابن ملك المرزوي لانه ... لانه يؤدي به عزل الى سوطنته
وناظر وقف في حكمه في وظايف ... لا ارتيابها لا عزل دون اجراحة
وفي نظر مشروط او قف فعزله ... لنفس فممنوع لفتوى قديمة
قياسا على نكاح قريبة ... فما صح منه عزل نفس بجملة
كما قاله السبكي في بعض كتبه ... ومنه ابتهاجات لي للمعالي الشريفة
ورجح شيخي فيه عزلا بعزله ... لنفس كمن ولاه قاض بصنعة

باب فيما يعتبر في الذي يقضى به القاضي

وشرط الذي يقضي به علم اصله ... صحيحا والا فهو رد لخيبة
فاما بعلم او بظن اجتهاده ... فبالجهل مردود لسوء الطوية
فيقضي بنص من كتاب وسنة ... مراعي ترتيب لنص الادلة
وبعدهما الاجماع ثم اجتهاده ... اذا لم تجد نصا فعن بدل قدرة
حديث معاذ حين ولي قاضيا ... دليل له فالعلم اعظم جنة
وان لم تجد عدلا وولي فاسق ... فتنفيذ احكام له للضرورة

كذلك ان لم يخف الا مقلد   كما هو منقول يولى لقطعة
وعن حجة الاسلام في الاصل عزوه   وتسطيره في كتب فقه خلاصة

باب في الاذن   في الاستخلاف

واطلاقه استخلف يصير خليفة   لنائبه لا عنه في كل وجلة
سوى في اضافات اليه كقوله   لنائبه استخلفه عني لرغبة
واطلاقه وكل يكون وكيله   وخالف ذا الاطلاقه للمنية
وفرق ان النايب تحتاج في القضا   لامر معين فليتب بالمعيقة
عداذ ون قاض ان تخلف منكرا   لذا اذنه في بيع اشيا خصيصة
لذا الاذن في قبض وقسم وهكذا   اجارة موقوف وتزويج مراة
لذا النقل لكن باشتراط عدالة   ليعتمد القاضي بها في الخليفة
وليس به ما في القضا من شرايط   لان القضا فيه اجتهاد السليقة

باب في ولاية   المفضول مع وجود الفاضل

ومفضول لا تقضى لوجدان فاضل   وهذا من الاداب والاولوية
فحيث تولى جاز والحكم نافذ   واولاه بالتقديم ذو الافضلية
وان يمتنع قالا مثل الامثل اعتبر   وفي الاستوى حالا يولى بقرعة
وتحصل تفضيل بعلم وعفه   ولا سيما دين به حسن سمته
فيمتاز في هذا على الغير في القضا   وسيان فيه ذو شباب وحطة
وفي النقل تحريم القبول لغير من   تعين في عزل له لا خيانة
تقد صرحوا فيه بعزل الخاين   لاجل امتياز في الامين وصونه
فان خيانات الجليل مزيلة   لاهليه تفضي لقوم وضيعة

باب في امر النيابة   في القضا وما يتعلق به

وان ناب عن قاض وقاض ولاها   له عمل خص القضا دون تركة
ففي عمل منع لحكم باخر   كما مستنيب لم يجد قد رعرضه
لتزويجه مولية في محله   اذا اذنت في غير تلك لحضرة

لذا بلوا وامر دعوى تعلقت   بايهما افتاه في الحموية
لذلك في الاوقات كل بو بيعه   وليس له التخليط في الحاملية
وضابطه ما اختص منع جمعه   ففي الخلط خلطا بامتناع المميزة
وتفويض احكام القضاه ببلدة   فيما قد حوى حد ورسم لدايرة
وعم القضا فيها خلاطا تفردت   بابنية حيلت بدرب وسكة
بذلك افتا شيخنا ولذا ابنه   لمن قد تولى حكم مصر العتيقة
بتفنيذ احكام له وتصرف   تعلق بالاحكام في دور وضة
كذا عاقد للانكحات مزوج   بها ثم قال الا تلك حكم الجزيرة
وما ضر في الشقين امر تخلل   بنهر كما قالوه في نهر دجلة
وفي مثل هذا قد حكوه في الاقتدا   ولو كان في ذا ال احتياج لسبحة
وفي الجمعات الحكم في الكل واحد   وجا في قصورنا كل شقة   وزجح
فان خص كلا في القضا بواحد   تحكم اختلاف في بلاد وقيعة
واحوال تفويض لحكم فتارة   يفوض اطلاقا وقيدا بتارة
فتقييده منع التعدي لغيره   وحيث تعدي رد فقضا بقعة
وتعضي به امر التعدي لعزله   وتحذر من افعال اهل الحمية
فان قال حكم لسه هذا اولى   كما قال اداه لعزل وسفلة
لذلك شرع الله ان لم يكن كما   تحجر ومن نوع زلة   يتقول؟
فيحذره القضاء ويبرم امره   وشاوروا استفتي لغير انوفة
وينصح امرا قبل اخراج لفظه   كذلك مفت قوله بعد نصحة
كذا شيخنا قد كان يوصي صحابه   بقول انصحوا اذ تخرجوا من كمينة

باب فيما يطلب من   الشروط التي يمنع عدمها القضا

وشرط القضا ان ليس يقضي لنفسه   ولا فرعه بل كالشهادة مردف
لذا عنده قد عللوه بانه   الى نفسه يقضي فاكوم بعلة

كذاك شريك في دعاوي اشتراكه … لما جو من نفع لنفس شريكة
ونايبه يقضي لهم وعليهم … ولو مع تلطيف وحسن عويلة
وتختص منع الحكم في غير عصمة … ومعصومها يقضي لنفس شريفة
ويشهد ايضا في الخصا يص صرحوا … لذلك اعظم في الامور الفويلة
وعن شيخنا استثنى مسايل عدة … من العبد في تصحيحه ذات بهجة
فمن ذاك دعواه ويحلف الاخر … فيقضي له فيما ادعي من صدوقة
اذا الحلف فيما للموكل ماله لا له … كذا قبل رق ما به من كلومة
كملتزم تجني على من بر منه … بامن لكن قد طرا نقض ذمته
وصار بدار الحرب ملتحقا وقد … غدى مسترقا في اسار بحي الحروبة
ولم يرشى من تعرض للذي … تصوره في هذه بالقريحة
كذا جنبيا اوصي باعتاق عبده … وعن ثلث الميراث عري بجوحة
اذا نحن قلنا كسبه تابع له … ووارث موص حاكم دو سموة
والموارث الحكم الذي هو نافذ … وماض باحوام لعبد الوصية
كذلك عبد وهو موص منافع … اذا اما له بالارث من بعد موته
له حكمه للعبد ايضا بنسبه … لان به عين المنافع حيزت
لذا عبده المنذور فصف … اذ الندر بالاعتاق ماض اللزومة اعتاقه صح
واحو شريك منه فاستثن صورة … اذا اشرط الاشهاد من غير عدة شطر صح
لذا مع عين للشريك فحكمه … تحوز لان النص منع اشتراكه
اذا حكم القاضي هذا الشريكة … كذا شيخنا استثنى فانعم بصورة
وفي غضب قد صح نهي قضايه … خلا غضب لله يقضي بهمة
وقد حملوا نهيا اتى عن قضايه … لذي غضب منه بنهي الكراهة
كذاك القضا منه بحالة جوعه … لاجل انحراف المجاز كعطشة
وعن صاحب الحاوي اللبيب عدوه … فيقضي عليه على ما في الشهادة

وفرق فيه بانهام لشاهد … وتيمة قاض عنده بالبرية
فاحواله مضبوطة وامورة … وليس بحال عن حياز وضبطة
وارجح ما قالوا اجتناب عدوه … ويبدي اخبارا من مشوش بريبة
وفرق ما بين الشهود لاجلها … وتلقينه خصما تحظر لشهرة
ولكن يصح الحكم منه لحكم من … معناه الاستفسار ايضا النكتة
باب في حكم تولي … الطرفين في العقد وحكم
غيره في القبض والاقباض … من نفسه وما يتعلق به
وفي طرفي عقد توليه باطل … كذاك وصي في نقول عديدة
فذاك لذي الاجبار نحو ابوه … ببيع وفي التزويج وصف الجدودة
ولا يجمع الاقباض والقبض مطلقا … من النفس الا بالتشاب الا بوة
فيدخل في هذا اب ثم جده … قبيل اب لو من علا في النبوة
لمعنى وفور في الحنو مؤكد … هنا شيخنا استثنى ذات الكفولة
اذا قال في الاذن انفق ارجع به … ولي الطفل في خطاب الخصيصة
كذا موجر في امر مستاخرله … اذا قال عمر ثم حاسب بالاجرة
ويعزى لشرح الرافعي رجوعه … بانفاقه بالاذن من غير فوته
واطلاق اذن هل كفى في رجوعه … له في الاداء في الاذن اظهار لفتة
باب فيما هو من الاداب … التي يعتمدها القاضي في
الامور المتعلقة … بالقضا
ومن ادب القاضي احتياطا بحرها … ثبوتا وحكما بل ورعى لحلية
وانكر الاصطخري وصفا لحلية … وما شانه القاضي الحسين بشينة
بل النقل في تعليقه قد اقره … ولكنه نوع احتياط ونبهه
وعلة انكار التحلي لشهوده … على جاهو في العين ابرت وابدت
وان مات مشهود عليه فلم يفد … حلاه على ما قيل في المانعية

ولعل لك الترجيح فيه بان في تعاطي الحلال ضبطا و منعا الشبهه
ويعتمد الاقوال لا وصف حلية فان لم تحذ ذكرا فتلك وبيست

باب في اكل القاضي الضيافة وحضور مجلس الوليمة

ويأكل مما قدموه ضيافة خلا من خصوم كامتناع الهدية
اذا لم يثبت او لم يكن عادة له قديما وترك الاخذ اولى لعفة
فما كان من امر الضيافة تارة نعم فلم يمنع عموم الضيافة
وتارة اختصت به دون غيره ولابن الصلاح الحل ان هي خصة
وما قيدوه في الهدية عادة قديما ممنوع بما فوق عادة
وتحضر القاضي اجتماع ولائم ويأكل فيها من طعام الوليمة
ولا فرق فيه بين عرس وغيره كفعل ختان او كفعل الوكيرة
وفي النقل للقاضي حضور ولائم وتقديم غياب مجيبا لدعوة
ويلزمه حتما ازالة منكر رأي بيد في الفور للاستطاعة
وسمع آلات الملاهي وصورة لذي الروح بل لا معلما كالجنبصة
ومن حطن تصوير لما فيه روحه قد استثنيت ايدي البنات بلعبتي
كذا اودع الشيخ النواوي شرحه وغير وقالوا ذا التمد بن ابنتي
ولم تزل الحكام تدعى تجملا ولكن اولى ذا اجل ميزت
ومختلف في دعوة العرس واجب حضور لها او ندبة المجيبة
فقولان او وجهان رجح حتمها وامر وجوب ظاهر في الدلالة
فمن لم يجب فالنص فيه فقد عصى ومن لازم العصيان ايجاب طاعة
واول هذا من يقول بندبه وخالف بالتاويل للاظهرية
ومنه فيستثني القضاة لرفعة لمنصبهم بين البرية صحة
وشيخي بذلك ابن الملقن قايل بشرح على المنهاج يسمى بعمدة
كذا الزركشي والاذرعي وقبلهم فقال به السبكي نحو العقيقة

خص
على جم

باب

باب في طلب القاضي الاخصام الى مجلس حكمه

وفي طلب الاخصام للحكم شرطه تجنب حبلى او ذوات الخدورة
فذات برور حكمها حكم راجل بتقييد هذا الوصف قاض بقصة
لمن طلبت للحكم منه لينتفي بذلك من ليست بذا الوصف حقت
ومن شانها منع الخروج لها بها من ضرورات فذي غير بارزة
ومن لا يرى منها الخروج سوى لما يعد خروجا واقعا في الندورة
كنحو زيارات وحمام غسلها فهل من اولات الخدر في حبس نعتة
ام الوصف فيها برزة قد جرى خلاف وذوات الخدر تصحيح روضة
فبرزة يستدعى له غير حامل والا وكيل قايم للحجة
كذا كل ذي عذر يشق حضوره وتوكيل كل جائز في الخصومة
ومطلوب به للحكم تحضر سرعة والا عصى من غير عذر لعاقة
وليس لمن تقتضي امتناع قضائه وذا مع تعيين عليه وحضرة
فان كان في تلك المحلة غيره له المنع جلبا للامور المرتجة
كذا جاز للقاضي احتجاب في خلوة ولكن هذا احتجاب لا يجب ضوه

سمي
فيه خ

باب في التسوية بين الاخصام في المجلس

وتسوية الاخصام رجح حتمها لاجل انتفا الميل والغرضية
وفي الشامل التصحيح في منع حتمها ويلزم من هذا التقدم سفلة
وما صرح المنهاج ثم بواجب واطلق فيه ان يسوي كقومة
وفي الروضة التصريح كالشرح بالعلا تقرر من حتم لا نفا نوبه
ولكن على الذي يوقع مسلما كاجلاسه او نوع اكرام هيبة
وان كان خصم يدعي بوكيله فليس له اجلاسه للمودة
كذا قاله الشيخ الزبيلي جازما وجا عن ابي اسحق من غير مرية
وشهرته بالمروزي ونقله عزيز كذا التعليل فيه بطرفة

فقل بولصمع مبدل لن تجمعا   وذا من معان فيه للمنع دلت
لذا قيل فيه وهو يقضي لمنعه   حضور وكيل عنه من غير جلسة
ولا وجه يبدو الى امتناع حضوره   اذا لم تعل نحو الوكيل بعونه
فإن كان في دعوى الوكيل مساعدا   ففي منعه ما مر في البدء ليته
وشيخي الامام ابن الملقن ناقل   لقول الزبيلي تابعا للكفاية
ففي شرحه المنهاج اصل محالة   حكى النقل عنه في الامور الوجيبة
وليس لقاضٍ بالغريم تعود على الخصم   او اصغى له في المقوله
سوى حضرة الخصم الذي ليس غائبا   لذاك بيان دون نو حيل سعفة

كتاب الدعاوي   باب الدعوى الصحيحة

لم وشرط الدعاوى ان تكون صحيحة   وذاك ان جاءت بحال وضيحة
فان تكن ذات الوضوح فهذه   ترد لمعنى جهل حال وطيبه
ومن شرط دعواه الصحيحه كونه   عدا مطلق التصريف نحو الرشيده
كذا في الدعاوى عكس باب قسامة   به صحو ها من سفيه بكونه
وان عن قبض المال قام ولبيه   بذلك التصريف في حال عوزه
كذا قاله الشيخان وهو موجه   فتلك بها دعوى دم في البداة
وملزمة دعواه فاشرط كقوله   ويلزمه التسليم لي دون منية
وفي اصل ما قال النواوي بروضه   تردد ما قال والتحصيل فقلة
فان كانت الدعوى لقصد دفاعه   منازعة لم يقتضي للشريطة
وايده في الشامل انعم بقوله   اذا قال ذا لي وهو يمنع اخذه
يصح به الدعوى بغير تعرض   لوضع يد منه لمطلوب نزعة
وان لم تقل للحاكم امر بمنعه   عن الحق لي وادفعه عن شرطله
لذلك او سهل الجواب فهل   كذا يطالبه القاضي خلاف لشهوة
ففي الشامل التصحيح ان نعم   له وللهروي عكس يمنع وضده

وقوى

وقوى مقال الاول النووي في   زياداته في روضة مستقره
وقد قال في التصحيح شيخي مقاله   وما برحت اقواله بالوجيهه
فلا طلب من مدع لجوابه   بشرط لدعواه فبالترك صحت
ولكن ما هذا الشرط مفتقر له   لان يطلب القاضي الجواب بصولة
وما الفرق بين المدعي ومدعى   عليه جرى قولان في وسع خطوة
ففي المدعى ما قد تخلى وسكته   وفيمن عليه يدعى ترك سكتة
وقول لمن خالف القول ظاهرا   وذا اظهر القولين دون نزوزة
وترجيحه في الرافعي وروضة   عليه ابتنى بعد انتصاف الخفوزة
اذا اسلم الزوجان من قبل وطئه   وقال معا اسلامنا لا بعقبة
لانفا نكاح وادعته مرتبا   لنفي فذاك المدعي دون مرية
وقول النواوي يقتضي نص خلفه   وللرافعي استنباطه دون نصه

باب فيما يستثنى من عدم صحة الدعوى بالمجهول

ولا يسمع الدعوى بمجهول حاله   سوى ماله التقدير فيه كمتعة
وفرض بانفاق تعذر حكمه   لدعوى لمجهول بادم وكسوة
ويدخل في هذا التقديب وخادم   على مانع الاعطا كدعوى لزوجة
على الزوج في الانفاق في منع دفعه   ولم تدر ما المقدار في دفع حنطة
اذا غلبت قوتا وليس اعتبارهم   سوى غالب الاقوات في جنس حبه
وذلك في التموين بالكيل واجب   فساغت به الدعوى لتلك الغيلة
لذلك دعوى الادم كالحكم هكذا   تهيه في امر طبخ وغرفة
وللاقوات الانفاق ليس مقدرا   فساغت بجهل القدر فيما تحفة
فيز وحته في حضره او غيابه   اذا ما ادعت حال احتياج و نوبة
فللحاكم التقدير فيما له   تليق به من امر عسر و يسره
وايضا فيستثنى مسايل عده   بها يسمع المجهول نحو الوصية

واقرار بمجهول وكل جهالة بتقدير ما يأتي منه ايضا انيطت
لدعوى فقير الزكاة ومن غزا بطالب مع جهل امير السرية
وايضا فيستثني المقدر حقه مع الجهل في دعوى بارباب خبرة
كدعوى بارش النقص حيث لمنعه معيب ولا رد لاحداث افة
كذا كل ارش في معاوضة اتى كذلك دعوى مستحق الحكومة
كذا ذات الاستيلاد تبدي جناية فتسمع دعوى ارشها من جهولة
على سيد فيما جنته لانه بلا ارشها عند ارتكاب الخطوبة
وارش جنايات بعقد وحكمها باجرة الدعوى ودعوى بخبرة
واتلاف مال فيه بالارش يدعى لدا في فساد الوطي ارش البكورة
ومن موجبات الوطي ارش مهرها وهل مهر بكر دون مهر الثيوبة
او العكس في هذا اصول تناقض لتصحيحه في الرافعي وروضة
وذلك فيمن قد اتى البكر زانيا فتشبيها اكرها بافحش جبرة
ففي موضع تصحيح مهر بكارة وفي اخر عكس لنص النعوثة
ورجح شيخي مهر بكر لانه اتى البكر حتى تثبت بالكريهة
وترجيح عكس ذاك ايضا بروضة وفاقا لاصل ذي تقول مدبوثة
كذا شبهات الوطي ان تثبت بها فجاز هنالك الحكم رعيا لصورته
ومنهنا هذا اهل تطرن الحاله بها الوطي ام ما فيه قد تما علت
بوصف به بين البنات تميزت وما هيل بالعذرا فربما تزوجت
وتسمع في اتلاف دعوى بقيمة وفي اجر المثل مع جهل الاجرة
ودعوى بمهر المثل من مستحقه كمن وضعت بضعا بقول العشيرة
وجارية شروطه في جعالة مع الجهل جعلا في دلالة قلعة
خروربها الدعوى ودوسلبا اذا اتى نوعي ايضا ظهور الجنية
وذلك من مجهول دعوى بلدع وساع لادراك المعاني الدقيقة

حصول
ومغشا
الاشتال
وصفا

ومن ذاك

ومن ذاك الجرا المنا في الصلح واقع وذاك الى القاضي براي وخبرة
ومن نوع احكام تناط برايه دعاوى برضخ عند قسم الغنيمة
ويسمع في المجهول دعوى تردد كزوجة مولى تدعي دون زوجه
عليه بايلاء او ولي النقص ها فاما طلاق او رجوع بفيئة
ومن نصبته في الام دعوى مكاتب بالايلا او الحط انفد كالرقة
وقاضي قضاة المسلمين وشيخنا جلال ومن في الفقه مبدي الشجية
هو الامة ابن الحبر والبحر شيخنا كذا شيخ الاسلام السراج وقد وفي
تدا هنم جدا بانفراد مصنف لضمن مجهول الدعاوي برتبة
واودعته ذا الباب ضمن ضوابط ليحصل تقريب المعاني القضية
بانشيا مضاف بمناسب ضمها اليها وعنها لم تكن بالحرية
وقلب الدعاوي مانع من سماعها سوى في فروع تنتهي لخمسة
وضابطها ما فيه نفع ملوع بان رام بالدعوى براءة ذمة
كدعواه اقباض الغريم ومنعه شهادة اقباض وخصم الوثيقة
ودعوى بكاس منفق عين ويساتر بلا للتخفيف جملة
فمن نوع مقلوب تحول لحقه بتنزيل اشهاد مخافة جحوده
وهو منه اصيل حل دين عوته فصحت هنا الدعوى لقول الحقولة
من الضامن الملزوم دينا موجلا على رب دين بالوفا من خليفة
من التركات المرصدات لوارث بتقديم دين للوفا بالقضية
او العفو منه بالبراءة قاصدا ذهاب التزام لاجتلاب الخلصة
وعلل هذا الرافعي بربها تصرف في المتروك وارث طمعة
تبعوم ذاك الخافل لما العيها محل ولم يرجع بري المخزمية
ومن ذاك دعوى للمدين اذا اتى بدين لذي نفس لاخذ ابنته
فيسال في دعواه اخذ الحجة وهل تم للابرا دعوى بجملة

[illegible]
العصبة
وبياله

نوى الخصم ملزوماً الاخذ لحقه ... خلا امواً ابرا الغريم ببتة
وليس بملزوم البراة غير ما ... مضى في ضمان من خلاص بورطة
لذا شيخنا ابدى له نحو بيل ... وهاتيك دعوى قد مست دون رهنية
والتوابه بالاخذ ذا احتيال له ... بدلك اعراض كنهب ودعسة
لذا بعضهم ابدى السؤال ونصه ... بصحة دعواه لنفيس برية
وذا نصه في الام سلم كها ... تقوم بالسبكى بل جمع لثروة
ومن شاع الزام باخذ لحقه ... واولى كتابات لفضل الوثيقة
ومن من المجهول دعوى كتابة ... بخط او الاتيان بغير ملامة
ودعواه مرهوناً على ما بذمة ... ويسال دفعا لانفكاك الرهينة
وكل مريد للبراة فاصل ... بلازم دعواه انفكاكا كالخلقة
ويسمع دعواه كما سينوافقا ... وما المنع الاقلب دعوى بجود
ويمنع دعواه كما سيتوافقا ... لحق له بلزوم دين لفكه
وما المنع الاقلب دعوى بجود ... وذمته فيما ادعوه ذات شغلة
وعن صاحب الحاوى الكبير جوازها ... مع القلب في الدعوى بقطع الخصومة
وليس بمشهور سوى عند من يرى ... تقطع نزاع من الد بحرقة
فان لم تسمع دعوى فليس له القضا ... اذ الشرط فيه سوغ دعوى بغيرة
فلا يسمعن دعوى بذا من مطلق ... على باين في منع انفاق عدة
لعلة كون القلب ضمن ادعايه ... باسقاط انفاق لها وفوهة
ومن لا له دعوى فلغو الاعادة ... وكيف يصح الحكم من غير صوغة
فان بمحل الحكم ياتي موتبا ... على صحة الدعوى وحسن المفوهة
من المستحق الحق لا من غيره ... وطالب لم تطلب عنع وخولة
نعم تسمع الدعوى اذا ما فادعت ... وتسقطها ان لم تكن لحقية
لشكل ماقاله في سماعها ... وما ساغت الدعوى لنكد المبيذة

ايضاح
في
بجعفره
تسوغه وصدق

لدى شافعي

١٠

لدى شافعي لا يرى بلزومها ... وذا موضع فيه نظاير عدة
ولكن له هذا الاسقاط باطل ... بترتيب حكم بعد دعوى وضيعة
ولولم تجز هذا الماكان مسقطا ... لما تدعى من غير حمل ورجعة
خبيرات عدلات شهدن بحملها ... لالك في اجهاض جان لمضغة
فيشهدن لو عاشت الى ان تخلقه ... لعرفه بانسان مكمل خلقة
وللشافعي فيها نصوص تخالف ... بنفي الاستيلاد فيها وغيرته
واثبت فيها عدة وهو واضح ... فعلته فيها حصول البراة
وكلا به قولين اجروا ولا ادعى ... باسقاط انفاق الحواشي النسيبة
قريب لهم خوف سبق تقرر ... فدعواه لم تسمع باول صلة
وان كان ممن يدعى الخوف حكمه ... باسقاطه قد صح من غير فضة
عقيب سؤال مانع حكم غيره ... بحد الحلم يبدى الوضع في كل وجهة
فيوما بيوم حتمه عند من يرى ... فيسقط ذلك اليوم دون البقية
وما لم يرتب حكمه باعا به ... فقيس سماع القلب من غير سقطة
وقد تدعى في متعة عند شافعي ... ولعتبر اتفاق لذى الحنقة
فيجمع امتناعا وانفاق عدة ... وكل يرى منعا لذى الجامعية
وافتى القضاة الشافعي ابو البقا ... توقف في الامتناع خوف الكبيرة
لذا في الفتاوى للنواوى وكم بها ... من الملح الطوفات حسن مليحة
وايده البرهان ذا ابن جماعة ... وقابل فيه نائبا سوء عزلة
وهذا احتياط والحقوق اذا ادعى ... بها مستحق لا يرد لحيفة
وابراه من متعة ذاك شرطه ... بنقد يد قاضى الى بابرا جهولة
وسوغ في التموين دعوى على الذى ... لمولك قوم بصدق العزيمة
تيل لا فيها منعه من مونة ... بقوت طعام بل بنقد بفضة
ارادوا به منع الحكم ... عليه بنقد او فلوس عديدة

المنع

وذا نظر فيه بحل مبادر ... بدعوى باسقاط فمنشى قلبه
وقوم راوا في الحكم تعويض فرعه ... له سقوط تقرير دعاوي حسبة
فيسال في دعواه تقرير مستغرق ... ويذكر في الدعوى امتناع الطعمة
فيبدي جوابا انه غير لازم ... ويسال تمويها وحكم الطعمة
وذلك معمول به وموجه ... وقوم راوا فيه تزايد وقفة
وقيد في مثبوته بان حملها ... لاطلاق اتفاق بتقييد المزمنة
اذا لم تكن في عدة لوفا به ... لما جاز وراث لنوع الحكومة
كما هو في **المنهاج** قيد زيادة ... على اصله في مطلق وانطلاقه
وصورة دعوى النذر تعيين مدعي ... عليه ودعوى رفع ايد محيطة
قبيل اسباب ارتفاع لوضعها ... بما يقتضي نذر موجب للمزيلة
كدعوى رجوع في تملك فرعه ... وذا في بقا العين بحد العطية
ودعوى رجوع العين من واضعها ... بفاسد عقد بعد نذر بردة
ويعزى الى الحاوي الكبير وغيره ... وان لم يكن نذر فصدق شروط خبرة

باب في اشتراط ذكر الحدود ... في دعوى العقار وحكمها

وذكر حدود العقار اذ ادعي ... ليشمل بحدود تاشمول الحضرة
وتحديده هل فيه يكفي ثلاثة ... ام الشرط ذكر الكل من غير حيلة
واطلق في **المنهاج** ذكر حدوده ... لتفهم منعا في اقتصار الثلاثة
لذا جزمه في **روضة** الفقه مانعا ... لما قال **في الشرح الصغير** بجزمة
ولكن في الشرح **الكبير** ثلاثة ... كفت مع عرفان تملك وشهرة
وللمدعى فيها اعتماد لبقعة ... بها وضع البنيان ايضا وسكة
ولا واجب فيه تعوض قيمة ... على ارجح بل بالحدود تفوت
وودع وكيل بل يورن لمدعي ... تورتب في الذمات كالسلمية
وقرض واتلاف وتالف غصبه ... بتقويم ما فيه اتصاف العدلية

فريب

فذلك شرط فيه تعيين مدعي ... وتشخيص منقول لتمييز نسبة
ففي حالة الدعوى وبينة له ... تقرر شرطا عند كل البرية
ومنقوله الاعيان ان عز حملها ... لغيبتها فالوصف مع ذكر قيمة
ينوب عن التشخيص عند ثبوته ... وفي الحكم تفصيل بروض حلية
وسوف يرى تفصيله نقل **روضة** ... **ومنهاجه** وفعاله مل بسلكة

باب في الدعوى ... بالعين الغائبة

فغائبة الاعيان حيث اشتباهها ... ماموق بشكل وضبطه
به كان معروفا كعبد بهيمة ... فينقل حكم بالشروط الاكيدة
ويكتب ارسالا الى حاكم غيرها ... ببلدة مال موضع الماجرية
وان لم تكن ما مونة في اشتباهها ... فكالعين ان عزت عليه بنقلة
فتوصف مع ذكر لقيمتها ولا ... يرتب حكما بل كتابا بقبضه
الى حاكم في حلة المال مرسل ... لكي ينشئ الحكم المولى بحلة
كذا صحح **الشيخان** والصحب هكذا ... وقال به جمع القضاة العلية

باب في الدعوى ... بدين السلم

وفي سلم ذكر الصفات وقيمة ... لمذهب فيه امر خلف ولبسة
وفيه خلاف مع تناقض ارجح ... وايضاح هذا فيه تسكين بهجة
فقد شرط **المنهاج** جمع كليهما ... اذ الجمع في الايضاح قاطع فدية
فلو ذكر الاوصاف مع جهل قيمة ... لما كان تخلو اعن امور مضيقة

باب ... في الدعوى بالحوالة وحكمها

ودعواه دينا قد احيل نظيره ... على ذمة في عسرها او ميسرة
فيذكر في الدعوى طريق حوالة ... ويثبت اصل الدين قبلا لجوزة
وذا عند محد المحيل وقوله ... له الدين لكن لم تحله بتذكرة
فيلزمه اما باعتراف محيله ... واما ببيان مطابق للمستحيلة

ولو مجهل الدين المحال بدينه   عليه فلا يقضي بعوده ورجعة
لتحويل حق بالحوالة لازم   لذمته من مثلها قد احيلت
وصحت حوالة بذمة ميت   كذا شيخنا افتى بفتوى قديمة
وهذا على نفي القبول مفرع   وطالب وارثا بمال لميت
لذلك فتوى البارزي بصحة   وذمة ميت لم تكن بخربة
لذلك ضمان الميت بالدين جائز   تبرع غرم لا رجوع بشدة
ولا تنقل الاعيان عن حوالة   كضامن مال او لرهن لخطبة
بها ضامن يبرى وينفك رهنه   ونص القناوي تلك بالحوالة
قد اشتهرت **للبارزي** بعكس ذا   **وللاسنوي** رد وترجيح فكة
لتحويل ما في ذمة بحوالة   لها العين عن تحويلها بعطية
وفي الشامل النص لجنس موالة   بها **البارزي** افتى كاحكام ارثه
كذا هو معزو اليه ولم تكن   كارث لان الارث ملك بقهرة
وملك الحوالات اختيار تملك   وشتان قهري وملك بخيرة
وليست حوالات الوصول صحيحة   فليس ادعا بالوصول لوصلة
لان مدار العقد لفظ صراحة   خلافا لتجريد المحلي كلبتة

باب في الدعوى بالضمان وما يتعلق به

ودعوى ضمان لازم ذمة امرئ   فتعيينه مفض لادهار غشية
لذلك تعيين الاصيل بقوله   ضمان فلان هكذا او فلانة
وكمية للمال ثم حلوله   ونذكر منعا للادا ودونه
ودعوى ضمان مطلقا دون ذمة   فقد توهم الدعوى ضمان الكفولة
اذا هو ادى عنه ما ليس لازما   فلا بد في دعواه اجلا الحقيقة
فدعوى ضمين ذمة في ضمانه   ليخرج تخييل وهمه
لذا ينبغي فيه تعرض اذنه   لنفي ضمان دون اذن وفوهة

وجرى الدعوى

وخير في الدعوى اصيل وضامن   ويرجع في الاماة لا البدنية
ولو في الكفالات اشتراط قيامه   لمال لتعذر ولا الكفيلة
وجوب لدفع المال عند اشتراطه   تعذر احضار لشخص غير ذمة
ومن هنا لا لازم غير شخصه   باحضاره من بعد علم بفطنة
فان هو ادى المال صار تبرعا   ويقبل في الاماة نفي الملاءة
اذا لم يكن اقراره في ضمانه   تعذرنه بل نظروا ابن ظهيرة
لنحو صداق والجنايات يدعي   باعساره لكن بايمان برة
وضابط هذا الدين لا عن مقابل   كما يدعي زوج بفقدان وجدة
لحق باتفاق وكسوة زوجه   ولكن لها فسخ لنفاد مهجة
وليس من العقد الضمان فينبني   انتفا للقبول بفقده
ولكن من نوع احتياط قبوله   وشرط رجوع في ضمان العينة
اد المال لو باطلاق اذنه   له في ضمان لا اشتراط الرجعية
على ارجح الوجهين وهو موجه   لما صادف بالاطلاق في فرط ورطة
وليس لمن ادى بغير ضمانه   رجوع سوى بالاذن للشافعية
وايضا ضمان بالتبرع ملزوم مسلم   لتادية لا من رجوع بالبدلية
ويرجع في الاعطا على قول مالك   بنيته اجلل امام المدينة
وضامن اذن قبل غرم فماله   مطالبة الا بتخليص مسكه
ولا يطلب التسليم للمال في الادا   ولا حبس مضمون مقابل حبسه
كذا النص عند الشافعي امامنا   ولا يطلب المغروم الا بغرمه
وليس التزام لازما في نصوصه   سوى في ضمان صيغة دون هدرة
وصرح في **الحاوي الصغير** بحكمها   فعند التزمت المال لا ملك اربة
ولم يك خلا ذا الفرع **شرحا وروضة**   وليست معا في نحوه محيلة
اذا الامر في معنى الضمان التزامه   فليست صريحا انه ذات عوجة

بالتبعية

وللقونوي تقويا صل بشرحه … كذاك النشائي جا بالتابعية
بجامعة الحاوي لمختصر انهم … كما عم الحاوي كذا نظم بهجة
وليس ضمان العين يسلي لصحة … سوى صورة الالقا في خوف غرقة
اذا هو يستدعي متاعا لغيره … بالقائه في البحر امنا بمهجة
وقد تشحنوا ال المتاع سفينه … وفي ذلك الالقا نجاة السفينة
وقد شرطوا ان ليس يختص نفعه … بملق ولكن عم كلا بوسقة
وان تشرف الفلك الذي اشحنت … على غرق لولا نجاة الهليلة
وما قرروه من على ضمانه … لاحكام الزام غدت بمهزة
وان كان اقوام بذين تضامنوا … فهل الجزم بالقسط في المغرمية
ام البعض ملزوم بذا الكل جميعه … فان شاتوربعا لهم بالمفضة
وان شاادني للطلابه واحدا … لمجموع ذاك الدين من غير فترة
وفيه خلاف والاخير مرجح … وتفصيل ترتيب اتي في **التتمة**
فقال اذا كان الضمان مرتبا … فلازم كل كله عند وجدة
وان ضمنوه تبامعا فهو لازم … جميعهم لكن كلا بقسطة
وللشيخ عز الدين يلزم واحدا … من الكل ذاك الدين او في المعيشة
لان انطباق اللفظ يعطي جميعه … لكل خلا ان صرحوا بالوزيعة
وعلة ما قد قرروا امن مرجح … بالزام بعض كله دون حصة
وذا الفرع لا في الرافعي وروضة … **والاسنوي** فيه المقال بقطعة

هي

خ الدال

باب في دعوى العامل … في القراض والشركة التلف او الرد

ويقبل فيما يدعي عامل له … من الربح والخسران في بيع صفقة
قراضا كذا مال بعقد اشتراكه … ودعوى تلاف المال حكم الوديعة
فيطرقه ما فصلوا في وديعة … وان اطلقوا دعوى التلاف بحرقة
ويقبل دعوى الرد ايضا لانه … امين كذا حكم الامين بعقبة

وما هو

وما هو من تفريع تصديق عامل … بدعواه في الخسران او بيع ربحه
ودعواه ردا او تلافا كحكمه … اذا لم يكن عن اذن بعض لجودة
وذا في مقيم غير ما ذو نسفره … او الاذن لكن سلك طرق امينة
فان خالف الماذون واختل جانح … فذلك مضمون كعمال حانة
كذا النص والاصحاب قد صرحوا به … وحلم وكيل حكم اهل العمولة
وقسمته من بعد اخراج واجب … لنحو زكاة بل واخراج كلفة
كذا راس مال ثم عمال ماله … اذا لم يفد بالاذن غير مديرة
لمال قراض في التصرف هكذا … يقبل عمال عال الشريكة
ويملك ربحا خصه بظهوره … خلاف مساقاة فملك بقسمة
على ارجح فيما حكوا من خلافهم … ومبناه تصريف اليد المستقلة

باب في دعوى فسخه … العقد والدعوى برد العيب

ودعواه فسخ العقد بالعيب لم تقل … سوى ببيان من عدول شهيرة
وما كان فيه الفور فسخ كفسخه … بعيب فليس الفسخ من بعد مهلة
فان قال هذا حين علمي بعيبه … له الفسخ ذاك الوقت في حال فورة
وذا في لزوم العقد من ذو خيار … فلم يتوقف فسخه بالمعيبة
وفي فسخ عقد لازم حين عيبه … زوال للملك وانتقال بقهرة
ويلزم قاض بايعا بتسلم … نعم وقيام في حقوق المعيشة
اذا حيوان رد بالعيب وهو في … تسليمها في المعنى الطلا منه
وذا الشرط في الدعوى برد وجائز … بعد كون كميات اثمان سلعة
فاما بذمات واما تعينت … فيذكر ما في ذمة من كمية
للاسقاط عنها ثم اثمار عينت … وعند ثبوت الرد تلك استعيدت
ومن ذا دار الدعوى برد معيبه … بعيب لزال الرد بالتبيينة
وذا حيث لا نهب هناك وغارة … فان غارت حلت وايقاع نهبة

فمعذور في تاخير الرد مدة   ليقصد بالتاخير تحصيل بغيته
كذا صححوا فيه وفي مسلم وفي   قبول لدعواه وجود المخيلة
ونص بان الفسخ يرفع عقده   ومن حينه لا اصله كالاقالة

باب في دعوى   الوكيل الوكالة وتصديقه

ودعواه توكيلا ليقبض مبلغا   وصدقه فيها جواز للقبضة
وليس عليه الدفع في ذاك واجبا   فليس لقاض حكمه بالنطية
اذا لم يتم فيما ادعاه ببينة   اذ الحكم يختص بلازم صورة
وهل تسمع الدعوى ان نقل منعها   عن المتولي في شرح شهيرة
وليس هو الفتوى كما قال شيخنا   وللمتولي النقل عز والعجالة
ولكن عن ابن القاص والهروي وعن   متابعة القاضي الحسين وائمة
من الناس عكس وهو ان سماعها   يجوز وافتى من مقال التتمة
ففي الرافعي والروضة النقل عنهم   كما في الدعاوى من غير لفظة
وفايدة الدعوى ثبوت وحكمه   فلا بد من تقديم دعوى لمثبت
ويعتمد في محال عليه محاله   فيلزم تفريعا لاشغال ذمة
كذلك تصديق المدين لوارث   كذا وضعوا الاقوال السديدة
ولو انكروا الاصل المحيل حوالة   له الاخذ لكن باليمين العلية
وليس له بعد الغرامة رجعة   لتصديق دعوى بنصبة

باب في دعوى الغصب   والدعوى في ترتيب البدية

وغاصب حق حيث صادق مالكا   ولم ينقل المغصوب في غير حلة
فليس لدى الملك ادعاه باخذه   هناك ولكن في محل الغصبة
لتكليف نقل واحتياج مونة   وليس له تكليفه للمشطة
نعم ان يخف فوتا له اخذ قيمة   لحيلولة ان رد يوما اعيدت
وذا ارجح الوجهين في منع نقله   الى البلد الاخرى جهدة

العطية م

مدعيه ح

للتكليف م

فان نقل

فان نقل المغصوب عن قطر غصبه   فضم لحتم الرد غرم المونة
وضابط هذا حيث ما الرد واجب   مونته بقصوه بالتبعية
ولكن تستثني العواري فحكمها   على المالك التموين حيث استردة
واجروا اخلافا في الاجارة هل   كذا وارجح وجهيها كعين اعيرت
فمالكها يعطي المونة دونه   اذ اليد منه عن تعديه عدة
وهل منه يستثني كذا غصب خمرة   اذا وصفت دون الخمور لخمرة
خلاف وترجيح بان لا مونة   وخالف شيخي موجبا عزم ردة
وتجري الذي قالوا بحق اختصاصه   ككلب وسرجين وفي جلد ميتة
وقد قطع الشيخ الجويني بالذي   به شيخنا قد قاله دون حجة
وايد على ايد الغصوب ترتبت   ترتب تضمين لتعداد غصبة
سوا بعلم او بجهل فما لك   تخير فيمن ترتضي للخصومة
فان اتلف العين الذي قد ترتبت   يداه عليها الخصوم بسجة
او العين صارت للتلاف بنفسها   فكل سوا الحو غص بلقمة
فان خص بالتعويم من جاز اولا   فذا ال طريق في رجوع بغرمة
وان غرم الثاني فلا رجعة له   لان قرارا خصه بالقيمة

باب في الدعوى   بالقيمة في المضمونات

وتختلف القيمات في حكم غرمها   وذلك في امر اعتبار وعبرة
ففي الغصب اقصى قيمة في تلافه   واتلافه في وضع ايد عدية
وفي حكم مغصوب تعذر رده   بقيمة حيلولة فيه حلت
ومعناه في عوده مستعادة   وصح ملك رهينة نزعة
كما مر في المغصوب يكفي بحمله   وفي تلك تضمين لعود مناعة
وحكم العواري في الضمان اعتبارها   بقيمة يوم القبض بل والمسومة
كذا كل مضمون ضمان يد فدا   عري التعدي عن فساد وبطنية

ابيات اقصى

بلغ

ورجح هذا في العوارب ومتلف … لغير العوارب نحو دبغ للمجة
فمعتبر في قيمته يوم اتلفت … كذلك ارش النقص في نحو كبة
ولو لم يكن من ممكن في اراقة … لخمر سوى اتلاف ظرف كذا كسرة
تجوز لالات الملاهي بفكها … والا فاتلاف بتيسير لسرة
ويضمن اتلاف الوعا القيمة … وفي آلة لا لهو من نوع هدرة
ونفرق بين الصورتين لانه … هنالك الوعا من اجنبيات حرمة
اذ الامر معروف بعين لخمره … وكسر الوعا حتما فنوع الوسيلة
الى صب الخمر منه ازالة … والات لهو نفسها عين خطرة
نعم ولها حكم الصيال لانه … على الدين صيال بافحش الة
وقيل اذا عزوا الرصاص لالة … للهو نال الضمان بفضة
وخمرة ذي وخمرة مسلم … بشرط احترام لا عليه اذ يفتة
وتلك التي لا قصد خمر تخمرت … سوى الخل او باطلاق عصرة
كذا صحح الاصحاب والقول واسع … بذلك للسبكي في عصر خلة
كذا الاسنوي والادرعي بل وشيخنا … بدري منع قصد الخمر يكفي لغلبة
ولو اريقت لا ضمان لفاعل … اذ الخمر للزجر وركسة
سوى صورة الاصداق كغيرة … واقبالهن بعض ثم اسلام طوعة
وقد قالها الحاوي الصغير معربا … لها ابتكاح الكفر ثابع سلفة
وفاسد عقد كالصحيح لشبهة … ضمانا وغيرا هكذا بالسوية
وفاسد بيع لو من المشتري جرى … به القبض اضحى حكم غصب وعدة
كما قيده الحاوي يقتضي … ضمانا باقصى قيمة غرم غلطة
وامر صداق فالاقل لقيمة … صحيحا وللاسباب فاذكر كسوة
فذلك شرط لاختلاف نوعها … اذ الجهل بالاسباب اسرع وقعة
فصل في قيمة تصديق قول لغارم … سوى صورة فيها اختلاف التحولة

فصل

عينه ح

بيان للخل

ح يحيم له قدمر

حالة ح

الصغير ح

فصل في قبول قول الغارم … في المثل والقيمة بقيمته

فيحلف مغروم له لو بادة … بدعوى اختلاف مع تعين بورة
لان له تصديق قول براءة بين … وذا في الجوارى تلك بالمستردة
وصرح في المنهاج هذا وروضة … بذلك في خلف بدعوى غصوبة
وفرع هذا في قبول مقالة … لمالك عين بالتلاف اذ يبت
كذا قوله في المثل عند غرامة … نعم بيمين ثم فسمع واثرة

باب في التمليك بالشفعة … والدعوى بها او ما يسقطها

وفي شفعات للمريد تملكا … بحضرة قاض غير شرط ورعية
كملتقط من بعد تعريف عامه … وملك شفيع شرطه فور اخذة
ودعواه تمليكا نحو لشفع … مجردة عن غير اشهاد لفظة
ترد لاجل الفور بل كل موضع … به الفور شرط حكم دعوى شفيعة
كدعوى اختيار الفسخ بالعيب منه … كذا ناكح او موجر في معيبة
كما مر في فسخ المبيع بعيبه … من الفور شرطا عند علم بتلمة
ودعواه جهل الفور فيها او جهله … بفور خيار الفسخ في عيب بيعة
فهل ذاك مقبول وبعض مطلقا … ام الشرط فيه قرب عهد بعلة
الاسلام او اضحى خليقة نشاة … ببادية عن اهل علم بعيدة
خلاف جرى في الرافعي تناقض … بتصحيح الفاظ لذلك بعدة
وبين هذا الاسنوي منقحا … له في مهمات كذا في الذخيرة
وتلك التي يسمى الحوا هو سلجة … لاصل مهمات واكرم ببسلحة
ويظهر ترجيح الاخير فانه … لمقبول عذر في الامور الغريبة
بحيث قبلنا قوله في اعتداده … له الفسخ في عيب وتشفيع رقعة
من الاد ... البنا مجردا … فمن نوع منقول بتمكين ازالة
فيسقط في المنقول عند امامنا … لذا الشفعات امتنع لجار الدويرة

لعله والغنيمة

ح الوجيزة

الديون

وكل عقار لو قسمت شيوعه ... لا بطلت منه منفعات ازلت
فلا شفعات فيه ذا اللفظ ضابط ... كنحو الرحا لكن بوصف الصغيرة
ومن حيل الاسقاط فيها ابيعه ... بقبض مع الاثمان بجهول قيمة
كذا كل اقرار علكيته له ... بلا بيع او تحويل ارض جمولة
فمن صور المنقول لا بتداول ... لا بن ببيعات وكالوقف مثبت
وليس انتقال الملك مانع حقه ... لسبق له لكن عكس وهبة
لفرع بمنع من رجوع لا صكه ... وفي البيع لا ارش باين توالت
لا مكان رد بعد دعوى معللا ... به الدافعي الزم به في المجه
ومن حيل يعني ويسقط مبلغا ... وبيع لبعض وانتهاب البقية
لذا هبة المشفوع ممن بر بيده ... و يعطيه شيا خالي التمينة
وذا هبة ذات الثواب فانها ... من البيع لكن لا شفيع بسلقه
وذلك تصريح النجا السه هكذا ... واصل لها لو بشرط الاثابة

باب في دعوى الامين الرد والتلف كالمودع وغيره

ويقبل دعوى الرد في كل موضع ... تصدق امينا بالصدق المقولة
ولا بد فيه من وجوب يمينه ... على تلف او رد ذا كل برمة
وذلك في دعواه ردا على الذي ... له ايتمان حاز اخلاص نية
بحيث ادعى ردا على وارث له ... فليس بمقبول كما بعد موته
ولو مات مدفوع اليه وديعة ... واظهر دعوى الرد اهل الوراثة
فلا تقبل الدعوى لمنع العلما بهم ... خلاف الذي قد خصه بالعطية
وحيث ادعى المورث وارثه ... فقال الى قد ردها دون مسلة
فللبغوي فصدقه بيمينه ... وللمتولي عكسه في التتمة
وما قال في التهذيب فهو مرجح ... كما اوضح الترجيح في اصل روضة
وخرج الاستثنا من صدق مدع ... لرد على من خصه باتمانه

امين

امين ارتهان وبل ومستاجر كذا ... فلم يقبلا في الرد للا تهامة
لان كلا الشخصين انجاد قبضه ... لمصلحة حرف له نفعه قبضه
نعم ما عدا الاثنين في نفس قبضه ... فوكل لنفع الغير حفظا بصونه
كذا جا الاستثنا **بشرح وروضة** ... **وفي وجه** استثنى وكيل باجرة
وفي تلف حيث ادعاه فلم يبن ... هذا الكل مستثنى امور بينته
على مقتضى اطلاقهم غير انه ... كما نر في التفصيل للمدعى كنية
ودعوى امين للتلاف كمودع ... بظاهر اسباب كنهب وهجمة
فقد شرطوا فيه لتصديق قوله ... به شهرة لكن بايمان صدقة
اذا لم يكن فيه عموم وان يكن ... فمن غير تحليف لتحقيق نهبة
ولكن عمير ان اتلاف نهابه ... لنفي لا سباب الضمان المريبة
اذ المدعي نهبا كذاك حريقه ... فذلك كاف في عموم وشهرة
ومنع عمين حيث عم فاطلقوا ... وعن شيخنا تقييده في القضية
بان ليس امكان السلامة حاصلا ... والجابها في ممكنات السلامة
وكل امين غير متهم بها ... عما حوته يد لا حيث خان لجنبة

فصل في دعواه موت الحيوان واحكامه

وفي الحيوان الادعا بموته ... من الامنا في العبد او في البهيمة
فدا سبب فيه للظهور فقوله ... بما يدعي فيه هجوم المنية
فمشترط فيه البيان لغيره ... من الظاهر الاسباب نحو الحريقة
كما قال في الحاوي الكبير وغيره ... وكل فمستثنى بدعوى الغنية
ومن اظهر استثنا لكل بموته ... هو البغوي لكن باطلاق قوله
وتقييد هذا واجب في بروزه ... مفارقه منه الخلا بسرحة
ليرعى فهذا فيه غير بيانه ... فيقبل دعوى الموت في حين حله
فاما ادعا الموت وشط خليه ... فمشتر فيها بيان لموته

بايمان
دعوى
نسخ

في

وقيد هذا شيخنا في اطلاعه — على ذلك الاطلاق خوف الشموله
لان بيان الموت في ذاك ممكن — اذا ما ادعى موتا له في الخليّة

باب في حكم الاستفسار من القاضي في الدعوى

وتمتنع استفسار قاض لمدع — ويامر في الدعوى بحرير صيغة
ومن منع الاستفسار بالنص اخرجوا — قسامة من جا يدعي لوث قتلة
ودعوى ما استيداما ت النكاح فانها — على صورة الاطلاق وغير وجيهة
ففي المذهب الاطلاق نقض لمنعها — وعلل في الاشراف حكم استدامة
ومن نصهم واستفصل المجمل الذي — اتاه ولم يوضح بيان الخفية
وبين الاستفسار ان كنت جامعا — له والاستفصال بالفرق وانعت
فما كان الاستفسار الا المبهم — والمجمل استفصال حال ملمة

باب في جواب المدعى عليه عن الدعوى

وفي نفي الاستحقاق يكفي جوابه — ومن عزي اللفظ بالعربية
ومن غيره فالترجمان مترجم — وهل شاهد ام مخبر لفظ عجمة
خلاف عليه العد يبني وحكمه — ورجح اشهاد فيبغي بو جرة
بل العدد اشرطوا فيه واشرطوا عدالة — وتفريع اخبار ليفرح كربة
ذكوريه حريه فيه فاشترط — كما اشترطوا الوصفين في ذي قيافة
وترجيح اشهاد تقرر بروضة — ومنهاجه كالاصل الخبرية
ورجح شيخي في الملمات ان ما — يترجمه اخبار كشف الغموضة

باب في الاقرار وتعقيبه بما يرفعه

وتعقيب اقرار بما هو رافع — له باطل اذ فيه ايجاد نقضه
ومن ذاك يستثني دعاوى به اله — غداها من غير تسليم سلعة
كذا بيمين اعجمي قد ادعى — تلقنت ما ليست لمعاني وشيمتي
ولم افهم اللفظ الذي لقنوا — فيقبل منه ما ادعى للقرينة

وفي

وفي لفظ اقرار على مخالف — للفظة عندي اولدي ان اقيمه
وتشكل تفسير لها بوديعة — وتلك من الاعيان لا العرضية
ومنهم يجيب باحتمال توثب — بذمته فيما جرى من ضمينة
لمن خاف فيما في يده وديعة — فذمته اضحت بها الرمية
وقالوا على التفسير يقبل قوله — برد تلاف هكذا الا ليتة
وفي ذمتي يحكى على لزومها — واما معي لفظا لعندي تساوت
وقول اشهدوا اني ذمتي له كذا — على السبكي تقريب مسئلة
وقال بان اللفظ اذن شهادة — وليس باقرار اللسان بربطة
وقال كذا اشهاد قاض لحكمه — فليس باقرار لحكم وتهمة
وذا غير مشهور لاقرار لفظه — كذا في طلاق فيه ايقاع طلقة

باب في الاقرار بالبراة المطلقة

والاقرار منه بالبراة مطلقا — صحيح كما يعتاد في كتب طوسة
خلا حوله لادعوى عليه وعلقة — بتكرار واو قيل لا نوع سلبة
وطالبه ثم ادعى لم ارد به — دخولا لما قد ادعى بالخصيصة
فهل ذاك مقبول خلاف ويبني — على ما سياتي في الاصول الاصيلة
وذلك هل هذا عموم وقابل — لتصحيحه ام ليس بالقابلية
فان قيل بالقول الذي هو اول — فيقبل فيه ما ادعى من خصيصة
عن الهروي القول هذا معرب — وشاع وذاع النقل في غير خطاة
وضعف ما قد قاله من زيادة — بروضة بل شاية بالفسادة
وصوب ان لا يقبل القول ظاهرا — ولكنما المختار تجويز حلفة
من المدعي تعميم اقراره له — على نفي علم في خصوص الارادة
وقال لعل القول هذا مراده — وجعني به تخصيصه بالعمامة
ووجه شيخي في الحواشي مقالة — عن الهروي فيما رواه بربه

اوحر

مسح فعاله

التزل ح

يقضى بافراد لزائد ونقله ... عن ابن الصلاح وقفا بطبقة
شمول عموم اللفظ للفرد تحته ... فحكم بهذا مذهب الثلاثة
فيحكم فيه الشافعي موجب ... لاقراره فيما نفى او بصحة
وذي صحة الاقرار في نفي حقه ... لا الابراء من المجهول في كل لفظه
لنا جاز تخصيص العموم ببينة ... وعلله القاضي الحسين بعلة
فالحق تخصيصه بقياسه ... وذا في يمين بامتناع لكلمة
ومن على جمع وسلم عاد لانه ... عن الامور المحلوف عنه بنيته
ومن بعد تخصيص يزول عمومه ... فليس شمول في عموم ما خصه
فذي نكرات في سياق لنفيها ... فعمت وخصت بالامور العروضة
لذلك لفظ مطلق ليس شاملا ... لمانع الاستغراق في المطلقة
نعم يدل في العموم لصدقه ... على صورة في لفظه بالشيوعة
ومن لفظ اقرار له الف درهم ... ونصف له او نصفه عطف نسقة
فعود ضمير هل الى متحدث ... يخص به ام لاقرب نطقة
خلاف وهذا الفرع منه قد ابتني ... وعود للذي التحديث عن اهل البصرة
فيلزمه الف كذا خمس مائة ... له الاسنوي في كوكب نوع جنحة
وشرط الذي اقراره صح كونه ... باهلية التكليف لا لخصوصية
ولا ذي جنون لم يكن شان ماله ... باقراره حجر كما افلاس ضربة
واقرار عبد فالمصرح صحة ... ولو كذب المولى بايقاع عتقه
وتكذيبه من قد اقر له بما ... اقر به ابذي المقر اقرت
كذا النقل في تصحيح اوجه حكوا ... وفي رجعة نوع لامكان هزلة
نعم ولي في لفظ اقراره سوا ... وان غايروا في الالسن العربية
لان بنا الاقرار عرف وعادة ... فيلزم في كل بعرف وشهرة
مقر به لفظا صحيح ولازم ... ودون به لم يستقم للتلفت

اقر به

لعله اللفظ النفي

اقر به وعن وليس بصيغة ... لاقراره والوعد اصل التفلت
ولا انكر اللفظ الذي هو بين عن ... فقالوا مقر غيرات لغوته
وجامع كل لفظ مستقل به ... ومن نكرات اللفظ جاءت بلفظة
فذا فارق من اجل تعميم لفظة ... ففي نكرات اللفظ اقرار عمت
ومن قد اقرت بالنكاح قبولها ... على النص مقبول بما قد اقرت
ولو مع انكار الولي وقولها ... تزوجني لكن طلاقي ببنتي
اني بعد فالاقرار منها معقب ... نرافعه فاجعله ينفي بعصمة

فصل في استلحاق ... نسب المجهول

والاقرار باستلحاق مجهول حاله ... فمعتبر تصديقه دون نسبة
اذا كان من اهل التصديق مودع ... وان لم يصدق ينتفي كاللقطة
وعند سكوت هل يكون مصدقا ... ففي صور كالنطق تعميم سكتة
ففي لفظ منهاج وروضة هنا ... يوفق لما في الرافعي بسبقه
قد اشترط التصديق من لفظ ملحق ... وافهم في الحاوي الصغير للحقة
فقد شرطوا الامكان مع نفي منكر ... فيلحق الامكان من غير نكرة
ونحن شرطنا الامكان ان لا مكذب ... لالحاقه حسن وامر الشريعة
كما نصه او خاطب العبد بابنه ... وامكن فالمنقول جوز لعتقه
وايضا به الحاوي الصغير مصرح ... وفيه مجال البحث من غير خبطة
وفي نفي انكار بتسكت لملحق ... فرجح ذا الشيخان ضمن الشهادة

فصل فيما يؤاخذ به المقر ... فيما عليه ولا يعمل به فيما له

ومن جاز في الاقرار بين الذي له ... كذا وعليه حين تصديق فعلة
فنص على اخذ له عتقا لستة ... عليه والغاما لذاك بجملة
واقراره دينا وقال وصيته ... كذلك ابرا ومضى بحوالة
فيلزم فيه بعد تحليف خصمه ... ويلغوا الذي قد رام من فور منبه

واسناده وقد اطالا قافوا اقع | من الوقت في الاسناد لاحق زوجة
فذاك الى حين اقر وجوبه | وتحسب بالاسناد امضا عدة
فان مضت الاقراء من ذاك زوجت | كذا اصح **الشيخان والصحب** نصت
وذا في طلاق المريد فراره | ولكنه مسلوب حكم المفرة
وهذا اذا ما كذبته فان تكن | مصدقة فالصدق خير نجية
فيسقط بالاسناد ايضا حقوقها | وذا حيث لا فيه اعتماد كرجعة
وان يدع الانسان حقا على الذي | اقر وقد ابدى النكر عند حال الندامة
فيذكر في الدعوى به استحقه | فان طلبت منه اليمين اجيبت
وان قال اقراري له دون صحة | ولكن بدا مني على وجه هزلة
تحتم يمين المدعى انتفاسا | بعلله خصم له من تخيلة

باب فيما يشترط من الشهود لاقامة البينة

ويشترط بيان في سوى المال علة | بالاثنين لكن في الزنا عند نظرة
بايلاجه في الفرج وهو مصرح | بتحويزه كالختم او طب جرحه — كالختم
باربعة يقضي وباثنين حيثما | اقر والاقرار تعاب الفرقه
لنقل عن الفاروق بعد ثلاثه | اقيموا ابدار ابع ستر كشفة
فلم يذكر الشروط المتقدم في الزنا | وذلك ابلاج بفرج اجنبية
ولكنه ابدى التحاقا وخلطة | وتجويد ما تحت اللحاف بهزة
فالغى شهادات لنقص لعدة | والقى على الموبى وصف الحصينة
وحد الشهود اصرحوا فيه بالزنا | ليستر حالا يقتضي قتل رجمة
عليه من الله الرضى فهو سيد | علا سيوقد ابالسيرة العمرية
حكى هذه **القاضي الحسين** محررا | بتعليقه ضمن القضا حيث سبقت
لذاك رواه المحدث وفقهه | وفي ذا رأى حد الرجم حتم لزهقة
وشرط قبول للشهود عدالة | وظاهرة في العدل من غير سيرة

وفي

وفي العيب من تحت الثياب فليس في | قبول له غير النسا كالثيوبة
فاربع نسوات بوصف عدالة | فيشهدن كالارضاع او كالولادة
واربعة ايضا يشترط شهادة في ابتا | بل شرط آت البهيمة — مرجح المضبوط
وذا العدد الموصوف بالنص قد اتى | بلا نسوة بل من رجال شهيرة
فعل المختص وما المال مقصوده | له يجمع يشهدون كاجرة
ومستورها لم يكفنا في قبوله | نعم في انعقاد بعض الاحكام صحت
فمن ذاك عقد للنكاح مصحح | به وهو منا على الامور المهمة
وما ذكروا في امر معنى عدالة | نخذه على ما قد اتى بالمعونة
فتلك اجتناب للكبيرة مطلقا | كاكل الربا او مشية بالنميمة
كذا قول زور وافي يمين غموسة | كذاك تعاطي مسكر دون كرهة
وغصب وجهل ان ذلك مسكر | ودعواه جهل الحد غير مقبلة
ومعنى اجتنا بمخل فعل وعفة | وان ليس اصرار بفعل الصغيرة
واصراره ترجيحه متناقض | **بشرح وجيز** ثم ايضا **بروضة**
وقد عد هذا **الاسنوي** تناقضا | وارجح راي انه كالكبيرة — تم القنابه
لذاك اجتناب للمخل مروءة | بان ليس ياتي بارتكاب الرذيلة — لتشيخ
وقد شرطوا في العدل عند ارتكابه | تجنبه ما لا يليق بحرفة
وهاك الذي استثنوه من قبح فعله | رذايل ما فيه انكسار لنخوة
فما صوفي وصف العدالة والتقي | لاجل انكسار النفس فعل المهنة
تحمل تعاطاه لفعل مسونه | كذا النطوى النفس ابدال بزلة
كذا كل ما فيه انكسار لنفسه | بقصد الخفاض نحو افعال المهنة
ونوع ارتكاب العدل فيه صغيرة | فذلك فيه ما يغوه بغيبة
وذلك ذكر الغير ما فيه كاره | ولا سيما ما قل رماه بكذبة
وقد جوز الاصحاب من منع غيبته | مسائل تستثنى بعد لتتمة

فمن تلك شكواه كذاك اشتغاته ... بذي اليد واستفتا وذكر الظلامة
لذلك تحريف لما قد صار شهرة ... كأخفش أعمى أعرج وصف خنعة
وقد نقلوا عن أعمش بل وجاحظ ... وذا عينه فيها التبر لحجة
وصف ذكر عيب المبيع لمشتر ... كذا ذكره نوع المساوي بخطبة
وهل واجب او جائز ذو تناقض ... ببيع كذا في خطبة للنكيحة
ففي البيع **للشيخين** ذكر وجوبه ... وعند نكاح جاز منعا لخلطة
ولكنه في شرح مسلم واجب ... كذا في رياض الصالحين بوعظة
كذلك في الاذكار ذكر وجوبه ... **وللشيخ عز الدين** ترجيح حتمة
وذا القول منه في القواعد وصفه ... **كذا في فتاوى ابن الصلاح** لنصحة
وقال به القفال في خاطب اذا ... كان موصوفا بنجس وفسقة
ولكن تصحيح الجواز **بروضة** ... **ومنهاجه** والجم في ذاك افتت
ووافق القول **الرافعي** بكتبه ... وفي ذكر هذا الكشف ضرورة بهتة
ومن فيسال عن فوق لايضاح حكمه ... فجامع كل المساوي بصرفة
ومن نفسه او بايع علم عيبه ... فاولى به في الذكر لاخوف جملة
وباطن امر لو راه مخالفا ... شهادته هل جائز ان تادت
كمن سمع الاقرار والامر باطنا ... يخالفه او نحو كالزور ردت
ففي **الروضه** المشروح منه تجايز ... وخالفه **الغزي** منعا لزيفة
واظهر علم الحساب وجوده ... فقد جوز **السبكي** صوما بصوته
ولم ير فيه بالوجوب متابعا ... به ابن **سريج** في مرأى قوم بل ته
كذا اودع **السبكي** تصنيفه الذي ... هو العلم المنشور بالعلمية
ولكنما الاصحاب قالوا خلافه ... واياتهم **نص** صحيح لسنة
فليس لنا ان نرجح قول موقت ... على قول عدل في حساب التوقت
وما قاله **السبكي** رد الضعفه ... فان مناط الحكم رؤيا بصوبة

وامر حساب

وامر حساب ممكن غ بطالته ... لذا **شيخنا** ملقى الفروع النفيسة
وذا مقتضى **التدريب والزركشي** في ... كلام له بسط برد وطعنة
وما مر من نص فذلك اخر ... كما هو من نقل الربيع بخطة
كذا هو في نقل **الحواشي لشيخنا** ... كذا الاسنوي فيما حوى من شنيفة
وحيث قبلنا العراقي امر صوما منا ... تخص به بل والعبادات قبلت
خلاف طلاق او عتاق معلق ... فليس لنا ايقاعه باللطيفة
وايضا ديون قد تاجل حكمها ... فليست برؤيا العدل في الحال حلت
وللرافعي بحث ومضمون بحثه ... فهل الدخول الكل فيه بضمنه
ولي المال او ما اصله المال قد مضى ... ضمن شاهد او باثنين من نوع نسوة

فصل في الشاهد واليمين المكمل للحجة

فنص على ان القضا بشاهد ... بضم يمين كالقضا والنفوذ ته
بعد نصاب ثم **في النص** شرطه ... قضية مال كالديون احيلت
يدل له ما في الصحيح **لمسلم** ... بلفظ قضى في حكم رفع ورفعة
الى من صلاة الله ثم سلامه ... عليه وتروي من طرق وسعة
كذا عن سهيل ثم قال فسيته ... فعن فرعه قد صار **يروي** لنيته
لمختصر ابن الحاجب اعلم ذي ... علوم حديث لا يوفي بقدحة

باب في القضا بالشهادة للتسامع وما يتعلق بذلك

وليس له حكم بامر تسامع ... سوى في فروع في النصوص خصيصة
ولم يذكر المنهاج والروضة التي ... عليها الفتاوى غير جمع نقلة
وقد عدها الجم العلائي مكثرا ... كما سترى في عدها من تزيرة
فشرط قبول في شهود لسامع ... بان لا يقولوا ان ذلك باستفيضة
كما **نص** في الانسان من كل جانب ... كذا نسب يعزى لاي قبيلة
وموت جحوده والنكاح لانه ... هو الاصل في الانسان بل اصل عفة

العدل ح

لعله العالم الذي

حكم

كذلك وقف ثم عتق و هكذا … ولا لذي عتق ولو بالعصوبة
ولاية حكم هكذا ثم عزله … كذا اصوت الزوجات في الحوضرت
كذا صدقات والرضاع لجومة … واشربه موصوفة بالعديمة
وجرح وتعديل واسلام مسلم … وكفر ورشد في العقود الرشيدة
كذا سفه قل في الوصايا بمثله … كذا الحمل مقدور كما في الولادة
ورجح في ملك بضم تصرف … او اليد فيه كانتهاب وبيعة
خلافا لمن قد اطلق القول هاهنا … علك وهذا في القواعد قاصة
وفي الرافعي اشعار ترجيح ضمه … لاجل قرينات علك شهيدة
وحرية ايضا وغصب على الذي … ترجح واثبته كذا في القسامة
وتثبت ما قد عد فيها بصيته … واعبدا او فساق بل خلو بلة
ويلغى هذا الامر فيها لانهم … را او شهوة فتقضي فسهل الغيرة
وتابع فيها في القواعد غيره … وليس بموهوب كنيل القريبة
كذا نقل شيخي الزركشي بخادم … عن الصدر موهوب وعنه تبوثة
وحكم استفاضات فلم ترفع يد … بذاك لضعف في استناد وتعرة

باب في القضا بالعلم

وقد جاز للقاضي القضا بعلمه … وليس على الاطلاق في كل صورة
فيقضي بعلم في سوى الحد هكذا … حكوا ارجح الاقوال بين الايمة
وضابط هذا حيث لشهد قاله … مصوحا الحاوي الصغير لنبذة
ومن ذاك يستثني اقامة سيد … على عبده حد العلم بزنية
كما في المهمات استقر وبحثا … يعني الحواشي قايل بالصراحة
بحكم نكاح للاما وهكذا … لعان وحد في فروع العقوبة
واد ضا فيستثني التجري لفاحش … بمجلس حكم في ظهور وجهرة
على روس اشهاد كشرب لمسكر … فيقضي بعلم اذ دعا اهل خبرة

تسهلا لغيره

جزه

كذا هو

لذا هو في التصحيح ايضا لشيخنا … وكم فيه من ايد فوايد جمة
وكالحد تعزير لحق الا هنا … فجل تعالى عن صفات الخليقة
وذلك في الالحاق بالحد قاله … بتصحيح ايضا المعنى التبكت

باب فيما يقضي فيه خلاف علمه

وما خالف العلم ليس له القضا … وان شهد الجم الغفير بجيرة
ولكن لغير القضا بشهادة … على ذلك القاضي لديه اقيمت
ولو شهدت اخرى عليه بحكمه … واخرى بانكار له الحكم ادت
فرجح من ادت شهادة منكر … لذا هو في الشرح الكبير وروضة
وذاك لان المنكر الحكم قوله … بما قال مقبول اذا دون منعة
ولكن عليه قد تعقب شيخنا … بتاييد نص الام نحو صفحة
كذلك عن شيخ العراق مولانا … ابي حامد اكرم بشيخ الطريقة
وعن صاحب الحاوي الكبير فانه … يقول على ابهى واحسن شيمة
واطنب قولا في الحواشي مطولا … بحسن حواشيه الرقاق لرقعة
فراجع هناك النقل فهو مسدد … وراجع كلاما في فوايد محضة

باب في الحكم بالشهادة على رسم العبالة ومنعه القضا والشهادة

واشهاده قبضا ليقبض بعده … فذلك اشهاد لرسم العبالة
فتقبل دعوى مقبض بيمينه … لتسليم مبتاع كذا في الاجارة
وان قال فاشهد بالذي قد لقيته … ولم تعرف مكتوبا بالثمن نوع خلطة
فلم يعتبر حكم به وشهادة … اذ الشروط تعيين له بالقراءة
وليس لنا خط بوثيقة ملزما … عليه سوى ما قد رآه في الصحيفة
بخط ابيه في كتابه دينه … فيحلف توثيقا بتلك الرقيمة
وضابطه ان ظن ذاك بحيث لو … راى خطه فيما عليه بنعمة
لاداه عنه هكذا في الذي له … لذا الرافعي ابدى بحسن طلاقة

بلغ مقابلة

[illegible]

وقف لله تعالى على رواق المغاربة

وتابع في المنهاج والروضة التي … تربك الفتاوي منهما حسن طلعة

باب في نصب … المسخر في الدعوى

تكلف من لجل البيان غوربه … على نفي قبض بل والابرا كميت

اقام على اقراره الخصم حجة … فلا ينتفي ذا الامر الا بحلفه

وفص عليها في الوجوب اماما … وذلك في ترك الوفا بعد حوطة

فيعتمد القاضي لموت وغيبة … يمينا الاستظهار من بعد حجة

وعند حدود الله لمتنع القضا … على غايب في خوزان وسكرة

كذا كونه في القضا بعلمه … لان القضا في غيبة دفع ضرة

وامر القضا منه على غايب اذا … كان لم يحمل الحال معكسة

نحا الى القاضي لابرام حكمه … فليست شروط قد مضت ذات دعوة

بل الحكم تلبيته على امر ما مضى … لان فيه للسماع بوسعة

لذا النقل الان بل اغير غايب … يحيد المواضي للامور المخلة

اذا لم يكن منه توار وعزة … فقد قربت احكامهم بالسوية

فصل في يمين الاستظهار … وعد المواضع التي تجب فيها

واعلم ان الاستظهار شرطا وجوبها … مواضع عدت منتهاها الخمسة

وفي الام نص الشافعي مقرر … عليها كما تاتي اذا ابعد بدة

فموت وافلاس بعد وغيبة … بدين وعين مع اناس تشهدة

كذاك التواري في النقل موجب … للقطع عين منقض للعطية

ولكن وجوب ما عداه يراخوا … كما سوف تاتي بالمعاني الوضية

فان كان في الادنى ازدحام ولابعى … بذلك موجود لاهل الوجهة

فقسمته تاتي على قدر دينهم … موزعة من غير اخلال نزرة

باب في القضا على الحاضر … في البلد لتواريه وتعززه

وشرط القضا في حاضر دون مجلس … لحكم كما ذي توار وعزة

ثبوت

ثبوت التواري والتعوس عنده … كممتنع او غايب بالقصيرة

وليس يمين في تواري وعزة … بواجبه من اجل نفس ظلومة

تمنع له في مجلس الحكم هكذا … عزواه فيهما نفي اليمين بعدة

كذاك عن الحاوي الكبير وقد حكوا … هنالك وجها عن عدم بغيبة

وللرافعي خرق بان الذي له … توار وتعزيز مفيد المزلة

تما عن من فعل به متطلم … لمنع حضور للقضايا وحفرة

باب في حكم الرهن … وفي بيع المرهون للحاجة

وفي الرهن لم يشترط ثبوتا الملكه … لما في ارتهانا من جوار المعيرة

نعم اثبتوا ملكا الى حين رهنها … لكي تتقي الايدي ببيع الرهينة

لذا شرطوا تشخيصه في ثبوته … وفي البيع سوق المثل في الثمنية

بشرط انتهاء الامر كل راغب … وهذا كتفليس لاو باب قطنه

ورهن معاد يبتغي حكم صحة … ليمنع حكما فيه موجب محوة

عمن قد راى ابطاله وبقاه … على حكم ما قد كان قبل بقنية

باب في بيع القاضي … مال الطفل وحلمه

وبيع عقار الطفل فالنص شرطه … ظهور احتياج او ظهور لغبطة

كذلك مجنونا وايضا سفيهه … وباد رابيعا دا التلاف بسرعة

وحاجة طفل نحو كسوة مثله … كذلك اطعام به سد جوعة

ويشهد في بيع له بنسيئة … مع الرهن حفظا من ذهاب وضيعة

وفي الرافعي الاشهاد والرهن لم يبن … لشرطيهما في ذي المعاني البليغة

وفي الروضه التصحيح منه زيادة … بابواب رهن في لزوم الشهادة

وفي الرافعي في باب الايصا منعه … ومتجه ما قاله من زيادة

وبيع نسيئات فشرطا يساره … لذا انقه من وصفه كل سهلة

ودون يسار والوثوق فباطل … لذا الرهن حتم في النقول الصحيحة

وفي نسا فاشترط قصر المشتري وفي ضبطه بالعرف تصريح زمرة
فان نحن قلنا واجب في نسيئة حصول ادائها ان خوف هطل وفوته
ببيع اب من نفسه مال طفله بلا حتم الحملي لا ثمان وحفظة
لذا صرح الاصحاب في بسط كتبهم كحاو ونحو البسيط وحلية
وحوزه ضمن العجالة شيخنا مولفها مع بسط قول بجملة
لذا الاسنوي والزركشي كلام كذا الادرعي في كتبه نحو عينة

باب في اقراضه ماله وما يتعلق به من الاحكام

واقراضه مال الطفل فجا يز لغير ضرورات لا قراض نقلة
وفي غير قاض فاشتراط ضرورة دعت حفظه في ذمة نحو رجعة
بها نهب مال غارة او حريقه اذ الطفل موصوف بمال وثروة
ومقترض للمال شرط يسارة لذلك شرط في اوصاف امنة
اذا صح الاقراض من ذي ولاية وسيان قاض او ولي الابوة
بدا الرافعي تصحيحه ثم روضة كذلك ايضا في فروع الكفاية
وظاهر ما قالوا اشتراط اشهاده خلا الرهن بعد وقيارا نبيهة
بل اشترط السبكي للقرض واحرا من الرهن والاشهاد خوف المكيدة
ومن اطلق الاقراض دون تعوض لهذا فاشكال عليه لغاية
وخالف هذا الحكم في بيع ماله وفيه كلام في نقول طويلة

باب في الاقراض في مال الطفل وحكمه

واما اقراض منه في مال طفله لمصلحة فيه راي كالنموة
فاجابوه كايداع ماله وتوكيله فيه لصاحب عفة
لذا هو تصريح الفقيه مطلب وللاسنوي السعو بركته بقطعة
بشرا مين ثم اشهاد قابض ونسفيه بحيث امن لسفرة
وحكم ابيه جده وصيهما كذا وقيم قاض في قراض كقرضة

وقدعه قوم على حجر قرضه هل الحتم في نحو كبر لحجة
فان نحن قلنا بالوجوب لجاير ءال قراض سلكه دون حسبية

باب في ولاية القاضي امر السفيه في الحال

وان سفه يطرا لي فيه حاكم خلاف قريب عكس ما في استوائه
وعكس جنون طاري بل وليه يليه وفرق بين كل بنبأة
فذلك في معناه تبذير ماله وللحكم في الاموال ايدي استطالة
بصالح تصريف ودعوى رشده ومورك هذا المال عكس الجنونة
فان جاز رشد اسلم المال كله اليه مع الاشهاد من خوف غدرة
وفي مهمل هل ذاك اهل نشاه ببعد بواد عن قضاه بتركة
خلاف وترجيح البس مسه من الحكم حجر فهو في عرفكة
ورجح فيه صحة لتصرف وفيما راى السبكي منع لفكة
فرجح حجرا وانظر نصه هنا وللشيخي عكس ذاك نحو ة
موافقه قول البويطي وصحبه وتابع في الحاوي الطبير بصحبة
وابدى القمولي فيه منع امامنا لتسهيل حال دون تاثير اثرة

باب في ولاية امر السفيه في النكاح

وقاض ولي امر السفيه ادا ابي ولي الاذن في نكاح بشوقة
فان لم يكن بالاذن اصلا نكاحه فذا فاسد والوطي حيث الجهالة
من المشتبهات الموجبات لحده وفي المهر تفصيل ومنع طلاقة
وتلك الى الشيخين تعزى طريقة وفاقا الغير في تتبع مشية
بفقه الرافعي والروضة المهر ساقط اذا كان وطيا في نكاح الرشيدة
بعكس وجوب للسفيه شيخنا نعمم اسقاطا ولو في السفيهة
اذ الحجر ممنوع التعدي لبعضها فتسليطها يفضي لمنع الضمانة
واطلق في الحاوي الصغير سقوطه ليشمل ذات الرشد بل والسفاهة

[margin: هذا الكلام ... الزركشي ... في النكاح]

باب في بيع القاضي مال المفلس لحق الغرما

ومديون دين زايد فوق ماله … لاقوام راموا الحجر قام بضربه
على ذاك في ماله فيجيبهم … لحجر عليه مع وجوب الضبطة
ومن بعد اثبات الديون وملكه … لمال له قبل سماع تصرف وقسمة
محاصصة بعد اليمين تحتما … وذا في ديون بالزوم استقرت
كما هو فيها من تزاحم اهلها … بافلاسه كالموت حكما وغيبة
فعن ضوبه للحجر منع تصرف … لثابت افلاس باموال حجرت
وحيث يلي القاضي مبيعا المفلس … وغايب يبدى العدوى دون البعيدة
حلول كذا اثمان مثل ونقده … لبلدته والحبس من اجل مطلة
وقدم ذا حق له متعلق … بعين بان تختصها دون سلعة
لذا الشفيع في تملك شقصه … وذو حق ارش ثابت بعد جرحة
كما هو في الميراث انصا تقدم … على مون التجهيز للفرضية
وهال الذي قالوه فيه مقدما … على مون في امر تجهيز ميت
يقدم في الميراث قلت ومسكني … زكاة ومرهون مبيع الفلاسة
قراض وقرض ثم ارش جنايه … وذو دين عيب والكتابة زيدت
ولم يذكر المنهاج في زوايده … سوى اربع من غير حضر مسيلة
وبيع لمنهوب في المثل ذا محله … وذا لم يكن في النقل صرف المونة
مع الخير للقاضي اذا ما راى هنا … مصلحة في بيعه بالمقوم
فيجمع ناسا للحضور ببيعه … ذوي رغبات لا نتها الغضية
لذا في الحاوي الكبير مقيد … خلافا للذي اطلاق بيع بسوقة
وايده منع لنقل بغيره … لصرف مونات لذا لكثيرة
لمسلم نية في احتياج بنقله … الى مون من شروط تبيين حلة
كذا الطلب في غير موضع فرضه … وللنقل تموين لشرط الحمولة

ولازم نقل ولكن صبيرة … لموضع عقل لارتفاق وخفة

باب في تصريف الحاكم في الموقوف وبدله

وللحاكم التصريف في وقف مطلق … بلا شرط نظار لذا فقد نسخة
فان كان موجود هنالك واقف … له امر اسناد وتصريف همة
وان بالتخصيص للوقف ناظر … فللحاكم التخصيص لا بالعمومة
لتعميم احكام له وولاية … وقدم تفويض لاهل الحكومة
وقد مر هذا في تعارض فعله … وافعال قاض في تولي الوظيفة
وفي بدل الموقوف عند تلافه … اهل الشرط انشا الوقف بالبدلية
اذا اتلف المرهون لكن مرجح … بوقف خلاف الرهن انشا صيغة
لاجل دوام الوقف والرهن واقع … على بدل المرهون بالتبعية
والمتولي القطع بالوجه ثابتا … فيشبه قاضي الشرع للابدية
وفي الشرح اجري ما بوقف برهنه … وتابع اطلاق الخلاف بروضة
وفرع جرى منه الخلاف لاخر … فليس استوى الترجيح باللازمية
فقد يظهر الترجيح مختلفا كما … حكوه هنا والفرق باتي بدقة
وفي صور من غير دعوى بشهادة … تسوغ ومن غير السوال استخيرة
وضابط هذا في سها ده حسبه … لوقف على بر الجهات العميمة

باب في حكم الوصي والقيم وحكم اجتماع الاوصيا وانفرادهم

وما لاب نصب الوصي على ابنه … بوجدان جد وهو اهل الولاية
فان لم يكن اهلا فجايز نصبه … وصيا بشرط الاهلية وصف نعته
واهلية الجد العدالة بل كفى … ظهور بلا تبيينها خوفة
وذا احسن الوجهين في الجد قاله … لذا الرافعي في شرحيه في الوصية
وليس لقاض بيع وصي اقامه … لقيمة الا لضعف ورخونة
بحيث راى في عجزه نصب قيم … فليس لكل يستقل فعله

نحو الاوصيا ايضا ونظار وقفه   اذا كان في ذا الشرط اجماعة
كذلك في الاطلاق الا بحالة   يصرح في جمع بها وانفرادة
لاول في نصب الوكيل اذ انه   هنالك اطلاق وتقييد لفظة
وحيث شرطنا الاجماع فخالفا   فكم يجرا ذي انفراد وبجرة
وناظر وقف شانه في وظيفة   له القبض والايجار مع صرف غلة
لذاك عمارة بوقف وكسحه   فناه وطرح الاتربات المهولة
وينظر في امر المصالح بالتقا   وابقا عين الوقف من غير دثره
وقدم في هذا عمارات عينه   على مستحق طالب الحاكمية
ومعلومه لم ينقطع بعمادة   خلافا الذي استحقاق في زوم شعته
لذا صرح الاصحاب والبيع باطل   لوقف سوي نحو الجذع الكسيرة
ويبدل بالاثمان والحصر هكذا   اذا بليت حتى عرته كالنحيتة

باب في الانفاق باذن على مال الغير وعلى اللقيط ودعواه الانفاق وما يتعلق به

وفي هرب الجمال يرفع امره   الى حاكم في اذنه بالعلوفة
ليرجع بالمصروف من بعد عوده   اذا الغير اذن منه او من وكيله
او الاذن من قاض ببيع لحصته   بشرط له في بيع مال غايب لغلة
كذا في مساقاة تهرب عامل   له حيوان حكم ذاك بنسبة
كذلك في الايداع باذن حاكم   بانفاقه لا عندنا باستعادة
وذا حيث لا اذن ولا من وكيله   فللحكم في هذا افادة رجعة
وان لم يكن والا كان ذاك تبرعا   وقد نص في القاضي بلى للضرورة
وانفاق اذن فيه يصدق منفق   ولكن فيما فيه اجرا عادة
وان لم يكن اذن ولا ثم حاكم   فيشهد في الانفاق اهلي عدالة
وانفاق منبوذ باذن لحاكم   ليرجع قطعا في ظهور القرابة
اذا ابيت مال قد تعذر امره   والا فمنه الاخذ دفعا لخلة

وذا حيث لا امرا هم معارض   لتقديم مصروف الامور المهمة
فان ثم صرف في الاهم فانه   ليستقرض القاضي لاطهاضيمة
وذا اظهر القولين فانيهما حكوا   يوزعه قسطا على اهل ثروة
وفي قول تور بيع له عن نفسه   على حسب الاحوال في بيت طاقة
وان كان للمنبوذ مال فانه   يمونه بالاذن من مال نبلة
ومرجعه الانفاق على ذي قرابة   اذا كان ملوده مايا بجاب دفعة
فللرافعي القول فيه برجعة   وخالفه في روضة من مزيدة
ومضمونها ان اعتبار قريبه   غريب قليل ذكره للشذوذة
وما قاله الاسنوي تعقبه   عليه بهم من مهمات فطنة
كذا شيخنا حكى في الحواشي مطرزا   بحسن كلام مع فوايد محضة
وحاصله الانفاق فيه لحاكم   فذلك قرض في رجوع واخذت
كما هو لكن قال في اصل روضة   ومنهاجه في امر انفاق قوته
وليست بدين غير قرض لحاكم   او الاذن فيه في اقتراض لقطعة
وفي قرض قاض اي انفاق تعقبت   صواب له بالقاف من غير كوكبة
لذا في المهمات الصواب وشيخنا   ابو الحسن افتراضه
كما في الحواشي مع فوايد محضة   وفي الرافعي بالعاقل وابن رفعة

كتاب النكاح وما يتعلق به من احكام العصبة وغيره

وينعقد بابنيهما او كذا العدا   لكل خلا الخنثى فقيه كمراة
واحوط احكام له في فرايض   يكون كانثى في اقتسام الفريضة
وليس ابا بل ليس جدا بنسبة   وليس بام مثل منع جدة
وليس بزوج هكذا منع زوجة   فلو كان عقد فيه ظنا برجلة
وقد بان خنثى مشكلا بعد عقده   فاشكاله للعقد اصل الازالة
فذلك مفسوخ كما صح جوابه   فممتنع فيه الزواج ببتة

ويدخل في الاولاد وفقا وهكذا   لاولادهم عكسا الاولاد ابنة
وان دخلوا في النسل او حافد له   وفي عقب مثل الدراري لنسبة
لان الخناثي في الدخول بوفقه   فاما ذكورا او ذوات الانوثة

باب في المواضع التي   يزوج فيها القاضي بولاية الحكم

وزوج قاض في امور كثيرة   وان بعضهم ما زادها فوق خمسة
وذلك فقد الولي وعضله   نكاح له ايضا واحرام حجة
وغيبته ايضا مسافة قصره   كما الخلف يأتي حكمه في الولاية
وزيد على هذا نوادر وليها   تعوزه ايضا كذلك ايست
كما هو في حكم عليه لمدع   وان لم يغب بل حاضر ذو امفرة
وفي كتبه **شيخي** لعشرين عدها   بشعر فجاد من فيه تفريط نظمه
وراجع كلاما قاله في قصيده   لها المنتهى فيما حوته بسجعه ..
وتلك جمع الامام وتخرج   فاكرم بها في جمعها من قصيده

باب في تزويج القاضي   المراة لغيبة الولي

وهل بل التزويج عن غايب فهل   له نايب ام بل ولي بعزمة
وفيه خلاف **والمرجح** انه   ولي ومنها دقيق بفكرة
فراجعه من لفظ **الكفاية** راغبا   وفي ذا كفايات لاهل البداية
وقد قال في هذا من الفقه **شيخنا**   مقالا به سلك الطريق الوسيطة
بموضع عن قام فيه وليها   لحكم ولايات بها مستعدة
لغيبته كانت ولا به حاكم ∴   نيابة عقد لا من المستقلة ∴
وان لم يجن ذا كالولي نوابهم ∴   بامر نكاح نحو احرام نسكة ∴
وتزويج قاض ذاك منه ولاية   لسلب ولي حال حج وعمرة
وعضل ولي في الحضور بمجلس   والا فاشهاد لدعوى الكفاءة
ولو مرة لكن تكرر عضله   لتيرة اثم في امتناع وعضلة

ولم

ولم يكن موصوفا بسمو لعضله   سوى مع تكراره دون فكرة
ثلاث من المرات تلك اقلها   فما كره الابها النفس قرت
وحين ابل فيه ولايه ابعد   اذا الفسق يقضي للولي بسلبة
كذا امر فحل **الرافعي وروضة**   وعن معضلات العضل توجبة
بمعاد للتزوج من بعد ابعد   وذا الفظ فورا في ضمن الابانه
ولا تجب استبرا فسق بمهلة   ثمو على ذاك اختيارا بمرة
كما الشرط في الفسق ضرب عرق فعولها   فذلك مستثنى لمقصود عودة
وقال الامام **الاسنوي** فصولها   فذلك شرط في قبول الشهادة
وليس بشرط في حصول عدالة   فزوج في عضل بلا ضرب مدة
وان زوج القاضي لغيبة من يلي   فعند حضور قال هذي وليني
وزوجتها كفوا على مهر مثلها   لما فيه من خط رايت لا بنيتي
ولا علم في اي النكاحين سابق   فمن نقلهم تقديم قاض لميزة
وفي قتله في بيع مال غايب   تقدم فيه غايب دون حضرة
لذا **النص** في نقل **الربيع** بفوقه   وخرج قول فيهما ذو كياسة
كذا قاله **القاضي الحسين** منقحا   وكم نحوه سل سرابو طغية
وذا في فتاويه وفي نقل غيره   وبينهما فرق الى نظر دقة
ففرق في فرع النكاح بانه   ولي بغيبات لمن ذات حيرة
خلاف مبيع في تقدم مالك   لقوة تصويف له وملاكه
ورجح ثانيه الامام وقوله   بحاسنه لسمو بها للنهاية

فصل في تزويج القاضي ∴   بكرا برضاها ∴

ومن شرطه ان لا يزوج من يلي   بغير كفوء نازل عن شريفة ∴
فان زوج القاضي باذن التي يلي   وقد رضيت زوجا بدون الكفاية
فصحح في الشرحين مع وفق **روضة**   و**منهاجه** بالمنع رعي الصلاحة

وصحح علىسامعشر قل نقلاموا … لنحو الجويني ذالامام وحجة
كوا شيخنا نقلا وعقلا مصوح … بترجيحه بل مظهر للفضيلة

باب في الدعوى بالنكاح وما يتعلق به

ودعوى نكاح شرطها ذكر موع … لفقد ولي والشهود الزكية
وذكر رضى ذات اعتبار رضا بها … لذا النص نقلا في الحواشي الانيقة
وفي الرافعي ذكر اشتراط لنفيه … موانع ان عنها عرت بالبجية
وكل يصيب انها من تعلق بدعوي … فهل حتم انت ام بندبية
خلاف جرا وجهين في الروضة استمع … براية من غير توجيح بسنة
وغير حلي مثل النشاي والاسنوي … ورجح ثوب كادعا الخلية
بمن الزوج او عن عدة اورد ليها … وتبيين دعواها مغيب الطويلة

باب في الدعوى بالصداق واحكامه

وفي امر دعواها الصداق بسواله … لامر نكاح ها الذ اكد سؤلة
كما قاله القفال وهو موجه … فان النكاح الاصل في فرض نحلة
والبغوي ايضا كلام مطول … حوته الفتاوي مع مشابه ضمت
وليس له فحص لقاض عن الذي … مضى من نكاح موجب للعوضية
كلا ذم دعواها نكاح مقدم … لها استلزم المطلوب في البدلية
فليس احتياج بعد ذاك لفحصه … كذا مهر تفويض جرى دون رؤية
ويظهر فيه ان ذلك ينبني … على امر الاستفسار في التسبيبة
فان يكن استفسارا او منعه اوبكن … هنا غيره ما ضره امر ضحة
وهل ذكره الاسباب شرط فحصه … عن الاصل والاسباب من نوع حرفة
ام القول بالاطلاق كاف اذا ادعي … فروع وبالاشراق ذكرا ابتيره
ففي موضع شرط لذكر بيانها … وفي احوالا طلاق لا بالمضرة
وفي بابها اتى بتحرير نقلها … ففي ذكرها ايضاح امر الكمية

باب

باب ولاية الولي والقاضي نكاح المجنونة وغير ذلك

وشرط ولي في نكاح سفيهة … ومجنونة امر القصور بوحلة
فلا يتعدى زوجه عند حاجة … نعم لصبي جاز ما فوق زوجة
الى العود المضبوط حيث راى به … مصلحة الضايلي في المجنونة
وتزويج قاض ذات جن فقاصر … على حاجة لا المصلحات للظهيرة
وذلك شرط كالبلوغ وشرطه … يليها احتياجا اذا كادها ذي حشة
وما شاع للقاضي يلي لصغيرة … تزويجها حتى ولو تلك جنة
وليس يليها غير مجبر امرها … من الاولياء الا نحو عم واخوة
ومن تثبت بالوطي وهي صغيرة … وقد زال عنها الوصف نحو عزة
فيمتنع تزويجها التعلس … لاذ ان صحح في الصغيرة
اذ الوصف بالاجبار زال ثيوبة … ولكن له الاجبار فيها بصورة
وتلك اذا جنت وكانت صغيرة … يزوج اجبارا حال الثيوبة
ممن يملك الاجبار من دون حاكم … كما مر تعقيد له بالجبيرة
ومن ثيبت من غير وطي كعارض … لعذر بها من طمثه اوكوتبة
فتلك لها احكام بكر وليتها … اجبار الحكم الصحيحة
لذا صرح الشيخنا وفقا النص … اذ البكر ما لا مسها فعل وطيه
وكل يحل فيه تزويج حاجة … لذي سفه او ذي جنون وعتهة
فلسنا نعد به الى غير زوجة … كما مر لكن ضابط حتى صيغة
وتوجيه هذا ان افراد زوجة … هنا لابه امر مزيل لعلة
وحاجة مجنون ظهور امارة … لفعل جماع او حصول انيسة
ومن صور الحاجات في ذاك خدمة … فيشكل منع لايجاب خدمة
فبحث للامام الرافعي بتوجيه … وتحسين ما قد قاله من توجيهة
وفي صور قاض يزوج من يلي … لجبر لما قد مر في جن مراة

منتقد ح

كذا ابنه المجنون عند احتياجه … يزوجها حيث الصغير وان تثبت
وفي امة المحجور من سفه كذا … باذن له في **الرافعي وروضة**
وايضا جواز في بنت مال تشبيهه … فتاة سفيه في نكاح الاموة
لذا **شيخنا** قد قال في مسايل … يزوج فيها حاكم ما الولاية

باب في تزويج عتيقه المراة … وتزويج المستبعد امته

ومعتقه لا الشرط في العقد اذنها … ولكن نشرطا العقد دون العتيقة
لمن قد يلي امر المعتقه لها … لذا شرطه في دينها اهل وفقة
وذا القيد لازم عند **شيخنا** ه … واورده اطلاقهم في المفوهة
وليس اجبار جاريه و لا … لذلك عبد لو بوصف الصبوة
يزوجها مع فسقه وبل وكفره … لذلك جبرا باتصاف الكتابة

باب في حكم العقد … الفاسد في النكاح

وفي فاسد العقد استقر بوطيه … وموت بمهر المثل في جهل حرمة
وان لا وزا فيه ترتب حد ه … وذا شامل الشخص من غير زارعة
وفاسد عقد كالشغار ومتعة … ومن فرعه نكاح السفاحة
فتلك فعال المهل قدما فقد اتى … بها **نص** تحريم عن الجاهلية
ولكن في وطى لناكح متعة … سقوط الحد لاختلاف الايمة
وسوف ترى هذا باحكام متعة … بنقض قضا من لا يراها بفحشة
وفي الدفع للقاضي لزوم تفرق … والزام مهر مع تعيين الجهولة

كتاب النفقات وما يتعلق بها … من الاحكام المطبوعة
الى الاحكام باب … في نفقه الزوجه والدعوى بها النفقه

جرى خلفهم في امر وقت وجوبها … بفجر وخير في غدا وعشوة
فموجبها نجرام الشمس توقفت … عبادة ما في **الشرح** ووقت طمعة
ففي النفقات الفجر لكن منا قضي … لما قاله ايضا بباب الضمانة

وغيره في **روضة** الفقه اذ له … تصرف قول بالمعاني اللطيفة
ولكن في **الحاوي الصغير** وجوبها … بوقت له فيه تصرف كسبة
وهذا عليه الناس لكن مصرح … **منهاجه** بالفجر مبدا العطية
بلى حسن قول الامام بقدر ما … به يسمع التصويف في السببية
بغالب اقوات ولبس بنا وهم … باحكام عادات سوى الغالبية
خلاف زكاة الفطر تلك توسعت … على لوم عبيد في وجوب لفطرة
فتلك بها حكم المعاوضه التي … من الزوج في الفطرات وللمخالع وليست
وبالنفقات الزمه عن زمن مضى … لزوجته اذ تلك تمليك صبية
لفاحشة امتدت وجبت لها … فتسمع دعوى منهما في المنيعة
علاضي زمان او الحال على الذي … عليه وجوب حمل حيث عدت
وقد من تسويغ ادعا لقبضها … وان جهلت قد ما لدي المستحقة
فتلك الى القاضي بقدر حكمها … بغالب قوت من حبوب مقوتة
على قدر حال الزوج في لا يثق به … ويقبل منه ما ادعى في استطاعة
وما الجهل فيها حكم جهل المبرئ … لمبرئ المنع والاسقاط نوع البراة
فان جهلت قدرا فعلم بجنسها … به يكتفى كالابل وصفا لدية
فمد ان حبا غالبا في اقتياته … ولكن تبغي من علات وقنية
وغيره هذا في الوجوب لمعسر … ببلدته من موسر الا دونه
ومن معسر شطر ومد ونصفه … لمذي وسط حال مع مونات خطة
ومن نوع ادم اكل خبز بعادة … وتموينه في شيه او بطحنه
وليس عليها فعله بل بغيرها … وتموين طبخ واجب مثل خبزة
ومن معسر عبد كذا كل مكاتب … وبعض رقيق في الاصح اقتنة
وذلك في حق لانفاق زوجة … كما اصرحوا في عسره حين عشرة
ويلزمه ما تشرب لها ومن … تجاوز عن هذا فمن نوع غفلة

والة طبخ نحو قدر تحتمت ومعرفة للطبخ ايضا معينة
والة اكل هيئت لتناول والة شرب نحو كوز وجرة
والة تنظيف كمشط وسدرها بورد وشبه في اعتياد ودهنة
ومرتك او نحوله لصنانتها اذا لم يغن في القطع ما ادصنة
وقام مقام الما في دابراتها واجرة حمام بشهرين مرة
ان اعتيد بل اثمان غسل جماعها نعم ونواس والوضو لطهرة
وليس عليه حق اثمان غسلها لما لم يكن اصل له كالحلامة
لذا ليس عن حيض فذا نسبته لها ولا نحو كحل او خضاب لزينة
فلو هياته او تهيا طيبها فيلزم عن قصد لفصل السهولة
وخادمها في امر انفاق قوتها كحكم التي انضافت اليها لخدمة
اذا هي ممن قد تعود خادما لما عندها من امر توفيه جنة
وهل تدعي الانفاق عن زمن مضى اذا رضيت زوجا طعاما باكلة
ام الاكل يكفي في سقوط كما مضى فلا يدعي انفاق سالف مدة
لما عادة الناس استمرت بمثله وفيه خلاف راجع للسفيهة
ايختص هذا بالرشيدة ام كذا سفيهة ماي خذ تناقض بهجة
ففي الروضة قد قال باطلاق له بنسبة اصل واطلق في الوجيز ذا بالتتمة
وفصل في المنهاج منه زيادة واخرج من كانت بوصف السفيهة
اذا لم يكن اذن له من وليها لما في سفيه من محل الخديعة
ورجح ان فرق في ذاك شيخنا فيسقط فيما اقرضي بالسوية
على القول في المنهاج اذ دليلها يفيد له التوكيل من دون قبضة
ان القبض منها وهي غير رشيدة فليس صحيحا لو باذن وشورة
ولو اختار الزوجين بطلب غيرما لواجب انفاق فقبل العدولة
فقيل بدل لاجر عنه امتناعه لتعيين قوت موجب او سلعة

ولكن

ولكن اذا الزوجان فيه تراضيا فينفي اعراض الغير في البدلية
وجاز اعتياض في الاصح وشرطه خلو لجنس عن ربا وغلاته
ومبني خلاف فيه هل بيع ثابت بذمته منه يجوز لسمحة
ام المنع خلف والمرجح انه يجوز ومن غير فنوع العوبهة

باب في كسوة الزوجة والخادم والدعوى بها

وشرط دعاوي كسوة ذكر وصفها متاعا وصيفا باختلاف التثوبة
وذلك منها حيث كانت رشيدة والاولى بدعى عند نقصة
وكسوتها ما قد تليق بذا عم وصالح ملبوس بصيف وشتوة
وموجبها قطن لنسج لبسها فان طلبت اعلا فلا قد اجيبت
نعم حيث كانت عادة بلباسها حريرا وكتانا يجزي بنسجة
وان كان يعتادوا الحرير بقطرها فواجبها الخرقات دون المخيطة
تفصل ها تيك الخروق ملابسا وتلك بلا اسرافها في السبولة
قميص خمار نعل ازار مكعب وتزداد في فصل الشتا بجبة
وجنس خمار ما الم براسها كشد لطيف ساتر لا كثملة
وقيل سراويل مكان ازارها وذا عن القفال فتح القفولة
وصح في الكافي بايجاب جبة تزاد على اخرى لبرد وعدة
فان لم يكن برد فجبة كفت لشتا صونا لبرد و[illegible]
وما القصد الا دفع ضر لبردها ولا سيما قطر شديد الثلوجة
مكعب او نعل تمام لكسوة واخرج في الحاوي الكبير بنذرتها
لساهن يعدن الحفا للقصيف رد البس مشهورا او هيئة
كما قال هذا ابن الموحل وهو ذو تمكن باع في العلوم ومدة
وها تيك تمليك وقيل تمتع فيقضي بدين عند فوت لبسة
وموجبها التمكين انفاقها الذا فهذا افضل لو باول ليلة

فلو طلقت اثنا فصل فكسوة ولو قبضت لم يرجع بقسط جلسة
على ارجح ولو لم تلبسها وقيل بسبيل مقتض للوجيبة
وعنها يجوز الاعتياض وهكذا سقوط وابرا واحكام فرشة
وضابطه تمليك ما دام نفعه لكسوتها او فرشها حين جلسة
سياق كلام الصحب تحليل محلها على لائق من فرش كبسط ولبدة
ومادة كواحي حتم لكسوة خادم مقنعة حتى قميص الخديمة
وخف وما شابه التحاف مثلها لاجل خروج والكسا العطية
وتوسيد من تحت راس مخدة بدون سراويل ولو في البرودة
نعم لشتا البس جبة دون رما لمخدومة من اجل دفع البرودة

باب في الدعوى بفراش الزوجة

ودعوى بفراش ما يليق لمثلها غطا ووطا حالا للعرف قابلة
وذيليه فوق الحصير لغرسها مطنفسة تفسيرها حيث قيلة
بساط له الحملات تغرس تحتها لتجبير فرش في الجلوس وبسطة
وايضا لحاف في الشتا لبردها وما عد في نوم بوضع مخدة
وما كان امتناعا فيسقط مالكي وخالف ذا التمليك عند القطيعة
ولبست بالاستمتاع تملك فرشة ولكن تمليك او بالعوضية
ووجه حكاه ابن الصلاح تملكها وذلك مروي بضعف وتفهة
وخلفهما في آلة البيت حيثما لعل يك فيها ادعا الملاكة
فيجعل ملكا بين اثنين نسبة وملك القدر للطبيخ وقصعة
للة ابريق وطست وطاسة وما للغسيل او مجمر لجفنة
وبعضهموا قد خص ملا بلائق فخصصها ما فيه معنى لزينة
كآنية التعطير فيما جرت به عوايد نسوان بطرق وحقة
خلاف الاني فيها اشتراك منافع لكل ككوز وكاسة وبرمة

ويلزم

ويلزم من هذا اعتماد قرينة بحكم وابدى الوضع عنه تقصيرة
وما قاله ان كان نوع تخيل بحكم الا يا ذي الملك في كل لبسة
وامر عطاها والوطا فصرحوا بانهما تمليك حين العطية
فطراحة من نوع وضع وطا بلى والا بساطا او فراش بشملة
ونوع الغطا منه تقوى لحقها ومنه الكسا الا موهف كالملاءة
ويشمل انواع الوطا كل لايق فمن ذاك فيما لاق لبسط القطيفة
ويبدل في تقطيع كل عن غسله وقد مر من نوع الوطا ذات وسادة
وامر عطاها والوطا امر مرجح لتنبغي امتاع ولبس كحمة
لذا في ملمات له فتخيرة لمستاجر او حاصل باستعارة
وعن حجة الاسلام نقل بحرر بالحاق هذا مسكنا للحليلة
دقاضي قضاة المسلمين وشيخنا فادخله التدريب ضمن المتمة

باب في سكنى الزوجة وما يتعلق بها

وواجب اسكان بلا نحو مسكن ويلزمه القاضي بدعوى العشيرة
والمسكن الشرعي حق ومرفق وامن على نفس ومال بخبرة
فان نقم فيه فلاح نشوزها فتونيب وعظ ثم هجر وزجرة
فان يكن هذا التذلل بزاجر له زجرها ايضا بتضعيف ضربة
لواسعها من وطء زوج وهجرها خلا الضرورات لضعف وظلمة
فان رجعت فالحق باق لزومه وحيث مضت من مسكن لمزودة
بلا اذن زوج فهي في ذاك ناشز فان قد اصرت فوقلت سوء زحوة
وترفع للقاضي لاسقاط حقها وليس للاستحقاق غير المطيعة
وقالوا ابتدا الفصل من حين عودها الى طاعة للزوج من غير قسوة
وحيث له ضرب تصميم نشوزها فيرفق في ضرب بلا عنف غفلة
بنحو عصا الحن تضمين موتها به دية يعطي كذا ديب صبية

لا بد في التحرير ويضمن موته — لذا دية لقتيل من ضرب خفة
خلاف التضبيب البهيمة حيثما — تموت بمعتاد لضرب الجموحة
ويضمن موتا فوق عادة ضربها — لما فيه من التعدي بعسفة
ويفرق بين الادمي وبينها — بان هنا كل الامر يخفى بشهرة
وخلفهما اهل دار لا يتو مسكن — فيكشفه القاضي باحسن كشفة
بعدلين ما لم يثبت الامر عنده — كذا قوله اخلت وحلت راحة
وذا حيث لم ياذن لها في رواحها — ولا ثم داع في خروج وصعدة
وان وادعت في الاذن فالقول قوله — خلاف نشوز يدعيه وسوءة
فيقبل ما قالت لا لحقا حقها — بايمان كل لا انتفا التهمة
ومن قرا قر بالخروج وتدعي — بعود لتشكوى ضرر زوج وضنكه
او ادعت الاعوار فيما تخافه — على نفسها والمال من سو نهبة
وفي الحاما يقضي لصدق مقالها — وان كان في حال انتهاب وحطمة
وقد عم هذا الامر وازداد شهرة — وكل مزيل للغرابة بغتة
فيشبه في الدعوى القبول كمودع — به يدعي اتلاف غير الوديعة

باب في حكم المسكن بعد افتراق الزوجين

وفي فرقة الزوجين كل بمسكن — وعدتها تقضي بمنزل طلقة
فان لم يلق شرعا فاقرب مسكن — به يحكم القاضي لدفع البلية
وان لاق واستوضى المطلق موضعا — يقيم به مع فرد باب بغلقة
فممتنع كي لا يصير مساكنا — لذا كل دخول في سوى محرمية
لذا نظره منه اليها لذا له — لان لها الاحكام في الاجنبية
وقيد منع في مساكنة لها — بما لم يكن معزل بحجرة
ونحوه كل ذات حق وموثق — ولو مع باب واحد في العزولة
كذا هو في الشرحين ثم بروضة — وعدة فقه بل وفي كتب عدة

باب

باب في حكم الجهل بالصداق وتفويض الزوجة

وجهل صداق او فساد فراجع — الى مهر مثل شبه من لم تسمت
وحيث جرى التفويض منها رشيدة — فذاك صحيح مستبد بعصمة
فان طلقت قبل الدخول فمتعة — وغير فعند الوطي ايجاب متعة
وليس فساد في الصداق بقادح — وحيث فساد العقد مهر بوطية

باب في انتزاع الطفل من امه للارضاع متبرعة

فينزعه طفلا من رضاعة امه — لاجر رضيع يبتغي او دضيعة
وقد وجدت من بالاقل قرارضت — اذا رضيت للارضاع برا الموافقة
وتبرع نفس ليس ثم حضانة — لمنتزع عنها ولا بالكفيلة
كما قاله القفال مع وفق غيره — فان رضيت عادت لوصف الحضينة
وذا مقتضى الشرح الكبير وروضة — وعن شيخنا بل جمع صحب بنشيطة
وهذا اذا قلنا بجواز انتزاعه — وترجيح هذا الوجه وجه الملاحة
وذا عن ابي اسحق نقل محقق — كما مر للقفال من غير فلقة
ورجح عكسا في التنبيه ابن يونس — وادرج وجه منزعه دون ريبة
ودعواه عندي من بذاك تبرعت — بصدق فيما قال من غير نحصة
اذا الاب في دعوى مصالح طفله — يصدق والمعنى وفور الحنوة
وليس بشرط امر محض لبانها — ومحض قبول الطفل في عرصة
ولم يشترط فيه التطبيب لخبرة — كما بعضهم ابدا اشترط العرضة
فان قبل الطفل امتصاصا لثديها — والا فابدال لمنع الدرة
ولكن لمن تحتاط نوع احتياطها — وما صالح للطفل في امر وجعة

باب في ذكر السبب الذي يصير به يبين المدعى به عن غيره تميزا

[illegible]

واكمل دعوى ذكر موجب مدعي — ففي دية ذكر الخطا في الرمية
وما كان في اسبابها ما امر لمدعي — فممتنع منه السؤال لستره

فمن نوع الاستفسار سؤل حكاية … فوبكما حرى اللسان بحثرة
ولكن ذا خصم مبين ما ادعى … لغير سوال تلك عن المدحة
وفي طلب الاصداق تعترض … الى الذكر في الاسباب في المستورة
كوطي استبراه افاسد عقده … لذا وطيها كرها لحال موبعة
لوطي وموت فادعا مهر مثلها … فيذكروا اسبابا بحوت عن فضيحة
فان هو للاسباب فيدا اصدق … فيلزمه ما تدعى دون لبية
وليس بشرط ذكر اسباب حقه … اذا كان في دعواه امن للبسة
وان لم يكن في تلك التباسه … ففي ذكر للاسباب عين الصوبة
ودعواه قتل العمد فيه مناقض … ابو عاصم ابداه في السببية
فيشرط فيها تارة قتل عمده … باوصاف عمد بالصفات المميزة
وان هدو من القتل من ذاك وحده … او الجمع في قتل له من ابيسة
وخالف في دعوى القسامة انها … تصح مع الاطلاق في امر قتله
وذاك باداب القضا مصرح … بالفاظ حسن تلك بالادبية
له الهروي فيما يقول متا بع … باسرافه دون التفات وشوقة
ودعوى باكراه لغت حيث اطلقت … فيشترط التعريض ضمها الهية
لذا في شهادات باكراه اطلقت … فمشترط اسباب تلك الخزبية

باب في ضمان اتلاف البهيمة والدعوى به

ودعواه اتلاف بفعل بهيمة … لغير تبيين الفعل منها كلاوسة
براكبها او قايد او بسايق … والا فاتلاف يول لهدرة
لذا النص في العجما الجبار جرحها … وتهدر قتلا في ظهور الصيالة
وهذا على التاريخ في دفع صايل … فان لم والا فاع بزهقة
ومن ذاك قتل المتلفات بحالة … لاتلافها مع عادة نحوهرة

بان حطمت طيرا لذا نوع ما كل … فتغفل حاله الحطف او قبل قدرة
لذا قيد القاضي الحسين وهكذا … اراناعن القفال بعد العطية
وقيد الغطا قول العراقي وغيره … ومن قتلها اسنا دات الحنفية
لذا شيخنا الشيخ الدميري يخرج … لما اطلقوا في قتلها حين خطفة
واطلاقهم فيه اتجاه شموله … لحمل لقتل الفرس حال الحروبة
اذا اتوسوا بالمسلمين ولم يكن … هنا لك بد عن دفاع لشدة
وما قاله الشيخ اللبيري قاله … كذا غيره نحما بقدح الفريحة
بصايلة صالت على المال حاملا … وفي قتلها للجمل نوع السوابية
فيدفع تخفيفا بدون قتالها … وتحذر من عنف عليها بحزة
كما قاله الشيخ الدميري انفا … بهرة اعتادت تلافا بتوقية
وفوقاله ضمن الحياة كناية … باحكام هو قد عوى عن غبية
وفي الاكل للاصحاب اطلاق قولهم … بقتل جميع رفع نوع الادية

باب في فسخ نكاح المعسر والدعوى به

ومن غاب عنه ماله ذاك معسر … وجاز له اخذ الزكاة وفطرة
فمعتبر فيه مسافة قصره … ولا لازم شغل المدين لحسبة
نعم صورة فيها وجوب اكتسابه … لا يؤاما في ذمة مستديلة
وذلك في دين عليه وجومه … تسبب عصيان كتحريف بردة
وزوجة ذي الاعسار فسخ نكاحها … بقاض فان امضت فغير نشيطة
ويلزمه في القوت انفاق معسر … وفي ليسرة عادت كما هي كانت
ولا فسخ يأتي في وجود غيبة … ولكن مع الاعسار تصوير نسخة
فضابطه الاعسار في كل حالة … حضور وغيبات ولو بالطبيعة
ففي الحاضر الدعوى عليه توجهت … وفي غيبة تحت يوهم الشهادة
فمضمونها قاله الصحب انها … تسوغ دعوى عسرة حال غيبة

لذا صوار وانعدام لمنفق ... وتبدى ضرارا باتضاح المعيبة
وفي صيغة الاشهاد قد عاد معسرا ... ويبني على اصل لعسر وعجزة
وتحلف مع من قد اقامت بيانه ... تفقد لانفاق وصدق المنوعة
ويغرى طريق للامام اذا ادعت ... طرقيه قطع تفتخر حسن ملكة
لذا قال الشيخ الفزاري عازما ... ولابن الصلاح النقل في جمع رحلة
بان تسمع الدعوى بنصب مسخر ... وزوجته في عقد ذاك بتهمة
وقد غاب عنى مسوءادد فليوه ... وما نالني الا اشتداد المضرة
وانك عنه ضامن الف درهم ... الى وانى سايل الا بدليه
فيفكر هذا المسخر ما ادعت ... عليه بزوجية مع نحو ما فيه ابرت
فينهض في امر البيان بانها ... له زوجة في عصمة مستقيمة
فيثبت في ذاك النكاح وما ادعت ... به الزوج من عسر به فسخ طعنة
وينكر دعوها الضمان مسخر ... ويحلف الا ان تبين نهضة
فصح ثبوت للنكاح وعسره ... بايمانها في امر دعوى المقصورة
ولو لم يجز ذا كان دعوى نكاحها ... بغير ثبوت وهو عين المهينة
فان انفساخ العقد امر مرتب ... على صدق دعواها في نكاح وخلوة
لذلك يعزى للامام طريقه ... ووجه هذا الحال في الوجيه
وليس بممنوع فان علامه ... على الراس لما ان علا في النهاية
وفي هذه الهبات حيث توقفوا ... لما لاح في ابدادها من نحو دية
بحجتهم ان ادعا عسر غايب ... تضمن دعواها النكاح بجملة
لذلك دعواها صدوق الغيبة ... وفي نفقات تضمنه
وما سبق ضمنا داخل تبعية ... فيكفيك في هذا دخول الضمنية
فان قيل هذا مستحل في شهادة ... باعسار من قد صار سباح سوحة
لان اعتماد الشهود بحالة ... يقوم فيهم فيها ولا من درايه

لحالة

لحالته في امر عسر ويسرة ... اذا شهدوا والله الحال بعيبة
فربما قد صار فيها بيساره ... وعندهم علم البعد للمسيرة
فيلزم من هذا شهادة زورهم ... خلاف شهادات الحضور بركة
اجيب راي الاصحاب في داعتمادهم ... عيني قرينات بضرو ضيقة
وذاك اصل صار مستصحبا لهم ... واصل المباني موجب لحمرة
لذا قال فيه ابن الصلاح وغيره ... ولولاه ما انحلت عقود بربطة
فمن شرطه عجز بانفاق معسر ... ورفع الى القاضي واثبات فقرة
وبعد ثبوت الفسخ امهال مدة ... ثلاثة ايام لفسخ وحلة
وذلك اذا اختارته في اظهر جرى ... وما لم تسلم رابعا ما تعنت
وذلك انفاق لرابع يومها ... وما لم يكن في عسرة بالرضية
وان لا يكون الفسخ من ذي ولاية ... لمجنونة او من ولي الصغيرة
كذا سيد في زوجة صار زوجها ... عسيرا بانفاق لتلك الرقيقة
اذا رضيت هاتيك منه بعسرة ... يقدم ما فيه اختيار الخليلة

فصل في صورة ... الفسخ في ذلك

وصورة فسخ ان يقول فسخته ... عقيب سوال او بتمكين زوجة
فان حصل الفسخ استقرت بعدة ... كبينونة ان زال منها لمسة
ولم ترجع الا بعقد مجدد ... كاصل نكاح كالشروط المبينة
وتعيينها امر فسخه عند شيخنا ... فتمنع اصلا احلاف البقية
وعلله اذ دال منه استنابة ... وليست لها من محل النيابة

باب في لفظ ... اختيار الفسخ في عيوب النكاح

ولفظ اختيار الفسخ في علم عنة ... لجب به او عيبها نحو رتقة
فشرط الفسخ بالعقد كالعيب بعده ... لذا في نكاح بل وكل اعتباطة
وفي فور فسخ ان بدا عيب موجب ... فهل ملحق فسخ العقود لفورة

كبيع نكاح او تفلس شرة ... ام العوق فيه دون جنس المعيبة
فقد سكت الشيخان عن ذكر فورة ... ورجح شيخي المنع بل اي برهة
ويوهم ذا حكم العقود وشيخنا ... يعلل اذ فيها التنازع بيعته
فتلك تبيرا ثم تشيا لا فيها ... على حسب استيفاما قد ابطلت
لذلك شيخي الدركشي مصرح ... بان فسوخ العيب فيها تراخت
وفسخ بعيب في للصراة رجحوا ... به الفور لكن الا ادعى بفسخة
ومن قبله السبكي اوسع قوله ... ولكن قياس البيع نسخ بسرعة
بعيب مصرات خلا فاجادة ... لما قد مضى من علة مستنيرة
كما ازوجة عن النكاح بفسخها ... باعسار انفاق لها بعد مهلة
فان رضيت فسخا باعسار زوجها ... لما فيه هو تجديد ضرر ولوعة
لذا بعضهم قد قال في فسخ عقلاه ... اجارة معيوب بتاخير حقبة
باب في امهال القاضي الخصم
ويمهل خصما غايبا عن جوابه ... ويرجى حضورا سيما امر عشرة
لا للخصم في ادعا بيا ثم ... وذو عنه ضوبا عليه نجد ة
ويمهل في وطي النكاح صغيرة ... اذا انكحت في سن غير المطيقة
اذا رفعوا امرا اليه بشانها ... وخيف عليها من فساد وشرمة
وامهالها حتم لوقت اطاقه ... لخشية افضا في ازالة عذرة
وذلك مختص بامر صغيرة ... وفي كبر لا قادح امر ضيقة
ووجه تشهير فسخها بعبالة ... وضيق يحل بل والا فضا الخالطة
جلا او الرتقا او لقرنا بعد هيب ... لما فيها من منع وطي وضيمة
فيفسخ في هاتين دون الذي مضى ... من الوجه بل اجروه في كل نفرة
وفي الضيق والا فضا ترجيح سالف ... ويقرب ذا من فسخ عيب برتقة
ومن جمله العيب المنفر صنته ... لذا البخر قل بالتعدي لاذ مرة

وفي

وفي غرا في صنان مخالف ... لحكم الذي قالوا به في المبيعة
فانهم في البيع قالوا بمثله ... مع الشرط في استحكامه عند فيحة
ومن زاد في عيب النكاح منفرا ... هو البخر كالاعما و تشويه خلقه
باب في ملة الكفر اذا ترافعوا الى قاضي الشرع
وملة كفر للقضاة ترافعوا ... على حكمنا نقضي بغير رويئة
وفي الرفع للقاضي فيحكم بينهم ... فقالوا وجوب حكمه بالقويمة
وخالفهم فيما لعور شيخنا ... فقال قضاه او فالاعراض فاثبت
وتجري عليهم حكم مسلم غيرما ... هنالك استثنا مسايل عدة
فمن ذاك شرب للخمور نقرهم ... عليه فلا عين لهم فيه فرية
وانكحة منهم عليها نقرهم ... لحصنها كم من نصوص عظيمة
اتت شاهدات بالورود لصحة ... ولو صدقات بالخمور استبيحة
معاملة ان جوزت بفسادها ... لقبض لغير بيع وفرضة
ومنه خطاب المومنين فلم يكن ... لهم فيه من خط ولا من شمولة
ومكثهم في مسجد لجنابة ... سيا في قرب حيث اذن بدخلة
ولبس حرير سوف تلقاه واضحا ... وان كان منه مسبلا ذو كلة
فصل في احكام اهل الذمة وما يتعلق بهم
ويمنع ذمي طهور شعارة ... لضرب بنا قوس واشهاد قهوة
لذلك من فعل يليق بمسلم ... لنحو ركوب الخيل منعا بردعة
ففي محكم التنزيل قد جا ذكرهم ... وو صفوا في خزية والصغارة
ومن خمر او من بعال بقيسة ... فلم يمنعوا لكن ركوب بذلة
بان يركبوا عرضا كذا باكافها ... والجاهم فيه لمسلك المضيقة
وقولهم فيما يعلو حكمه ... بنادل مقبول لسقط ولغوة
وجمع داو انا باوا من مسلم ... كضب وكحل او حساب وكنبة

ويعزى الى السبكي ولغيره   لما فيه خوفا من ثبوت العداوة
واكثرهم ابدى الجواز لهذه   بشرط وثوق وهو بلواه عمت
وحتم عليهم امر تضييف مسلم   يمر بهم لو في تطور مسيرة
ولم يمنعوا لبس الحرير ولبسهم   عمائم او بالطيلسان لعوضة
والجاهم ضيق الطريق محلهم   اذا لم يكن فيه ضرار المشقة
وارجح وجه عند اخذ لجزية   تكون برفقه عنف دون ضرو عنعة
وللنووي ترجيح هذا بكتبه   بلا لمة اللهزمات وهزمة
كما ابرادن في ديون عليهم   وممتنع اظهارهم للجنازة
لذا النقل بل معناه نفي اشهارها   وجمعية فيها للتشييع تربة
وقالوا بلى الذمي عقد قريبه   وفي امة بالملك دون الولاية
وقد شرطوا في امر تزويج كافر   وليته وصفا له بالعدالة
بدين له والامر في ذاك مشكل   فاوصافه بالكفر اعظم فسقة
وما برح الاشياخ يستشكلونه   وقالوا بلى السلطان في خلع ملة
ومنقوض عهد ذاك يلحق مأمنا   والا فالاسلام وابدار قتلة
اذا لم يرد الاسلام منه وقتله   فذلك في الاسلام اظهار فتحة
وحيث مضى عهد فتجديد عهدهم   نقرهم او ان امر عهد وبيعة
فان لم يكن عهدا ولكن حكمهم   محاربة في نقض عهد وذمة
وحتم عليهم منع مطل بجزية   كمطلهم وانفي لعهد بنقضة
وتمييزهم عن مسلم بدخولهم   حرارة حمام رجال لكسوة
وتمييز في ملبس فوق راسهم   لذلك نسوان باصباغ خرقة
ومنعهمو ان تصدرهم في مجالس   والاشهاد من بعض لغير مثبت
ويمنع رفع منهم فوق مسلم   لمعنى صغار وتكبير عمة
ومنعهم دون احتياج دخولهم   مساجد حتى مسلم الكنيسة

والشيخ

وللشيخ عز الدين منع دخولنا   كنائسهم الا باذن لبيعة
وفي نصه تصحيح حل نزوله   بها في مرور نحو يوم وليلة
وفي صور ادخالهم في مساجد   ولو يقتضي حال لهم طول لبثة
باذن ولو من غير قاض دخولهم   لقاض ومفت او سماع القراءة
لذا حاجة في نحو اصلاح مسجد   ولسد بناء او كفعل المرمة
وتفريع ادخال خطاب شريعة   جنابتهم فاستثن تلك عكسية
ومنعهمو ايضا علو بنائهم   على مسلم بل من بنا السموية
شارح المنهاج والروضة التي   حوت حسن روض حين تزهو اوانه
فان فعلوا اقام القضاة لردعهم   ونقض الذي قد احدثوه بهدمة
خلا ما اشتروه عاليا حيث مسلم   بناه فلم نعقبه نقضا بهدمة
والا الذي قد صار مشتهرا لهم   فقالوا لهم فيه الجواز لعودة
وما ذكروه في معاد بنائهم   فذاك بانقاضهم لا جديدة
ويعزى الى السبكي السكوت لفعلهم   اعادته في وضع نقض وروضة
وقال اذا استفتوا التجديد هدمهم   فلم نفتهم سدا لابواب جرأة
وليس خطوا ان تعاد كنيسة   قد انهدمت كالجدر عند السقوطة
خلافا للاصطخري في منع عودها   فان عاد فامنع من توسع خطة
ويتبع للامر الذي قد رأى به   امام بدون الخلف في عقد هدنة

باب في انتقال الذمي   من دين الى دين اخر في الكفر

ونقلته من دين كفر لمثله   كنقلة نصراني للسامرية
نفي كونه فيه يقر تناقض   لترجيحه مبناه هل فرد ملة
ام الكل في ملا نهم قد تخالفوا   وارجح قول لا يقر بطرفة
لما فيه من خلف لملة كفرهم   فاسلامه او سفك عنق للعنة
وفي الرافعي والروضة انظر تناقضا   كما مر والاسلام يدعو لجنة

وقد جعلوهم في الفرائض سلة ... فكلهم من بعضهم اهل ارثه
وزنديق او مرتد من حل قتله ... على حاكم عرض عليه لتوبة
وتوبته الاسلام ان لم فهاه ... وفي سفك هذا قيل الى حيث القت

باب في اسلام الصبي ... المميز وردته

وصحة اسلام الصبي لشيخنا ... وفاقا للاصطخري وخلفا الروضة
وذلك مختص بسن مميزة ... لافصاحه عن كل قول ولفظة
وردته لغو لرفع توتب ... عليه بامام وكتب الخطيئة
وقاضي قضاة المسلمين شيخنا ... حلال وبعد الشيخ نفس الخليفة
فكان يرى فيه كما قال شيخنا ... ونحكم في الاسلام منه بصحة
وما هو في المنهاج وافق روضة ... توقف الى سن البلوغ لوصفة
فان وصف الاسلام ذاك مسلم ... والا فلغو منه قول المطفولة
مويد الاصطخري اسلام سيدي ... علي وتقويز خير البرية
عليه صلاة الله ما هبت الصبا ... وما لاح برق في دياجي الدجنة
كذا دايما ايضا وسلم ربنا ... تعالى عليه والصحاب الحسينة

باب في الدعوى ... بالميراث

ودعوى لميراث فينكر موته ... وحقا بارث واحصار الورثية
ودعوى على الوارث يذكر وضعهم ... يدا كهذا في النقل كل بجملة
وذا في الدعاوى بعد ذكر الذي مضى ... ففي المطلب المجموع قبل الوديعة
ويوجد ذا في الروضة اعلموا اصلها ... وكل له اسلوب وضع اصطلاحة
ووارثه ان لم يضع يده على ... خلف امرئ في وفا الطلابة
فامرن الواضي يضع يده كذا ... وفا ديون الميت بعد الثبوتة
فان لم والا كان للحكم مدخل ... بتوفية دعماله في المطولة
بذلك افتى شيخنا في امتناعه ... ولو لم لاضحى المدعى مثل حوبة

باب

باب التحليف ... الواجب وتغليظ اليمين فيه

وتغليظ ايمان الى راي حاكم ... بامر مكان او زمان وختمة
ومصحف عثمان الشريف قد جرى ... به امر تحليف باكبار هيبة
وليس له تفويض تحليف واحد ... من القوم الا باذن بنصبه
اذ الحال بالتفويض امر نيابة ... فما لم يكن اذن تولت وحالت
وذا حيث لا العادات في مثل جرت ... فلم تزل العادات تدعى المحطة
ويعزى الى الحاوي الكبير بازمن ... يعينه القاضي ابتدا بالخلعة
وباشرف تحليف العموم بسبعة ... وعود له في ذاك اجره خدمة
على من له التحليف من دون حالف ... ويشكل هذا فهو غير المعيسة
فان على المحلود اجرة حلفه ... لذلك مشغول لاشغال بقعة

باب في الدعوى للصبي ... وحكم اليمين فيها

وان كان حق للصبي فوقفه ... لحال بلوغ ذو اصول عميدة
ورجح ذا في الروضة اعلم متابعا ... لا اصل لها عن ذي مراضوية
ورجح غير عكسه وهو ظاهر ... وفرع حواشي شيخنا لم يفوت
وذلك في حق الصبيين يدعي ... ولي على مثل فوقف الاليه
لحال بلوغ الطفل ثم يمينه ... اذا ما بيان فذا قيم لنزعة
فابدى له الاشكال ادعى انتظاره ... لسن بلوغ امر جمع المضوة
ورجح ان لا وقف وهو موجه ... وقد يقتضي هذا اشتداد الاذية
كذا في فتاويه الذي ارسلت له ... لاجل جواب عنه من ارض مكة
وقد لقيت مكية وهي عدة ... ليسال عن احكامها ابن ظهيرة
وقال نعم ان ما بقي من بلوغه ... من السن ما يمتازه في السبيعة
سوى دون نقص على عايب به ... فمنتظر سن البلوغ بتامة
وفي طرفا الفتوى يرجح منعه ... و[illegible]

ودا مكن فقها على راي شيخنا ومال اليه حليه بعد حلية
واصل البنا في الانتظار يمينه او واجبة ام فيه بالمستحقة
وقال يمنع الانتظار جماعة لذا الشيخ علاء الدين عم برحمة
يوجج في هذا تعجل حكمه بلا وقف نص حشيه اهم فترة

باب في حكم المجنون في اليمين اذا ادعى له وليه

لذا حكم مجنون بدعوى وليه وينتظر التحليف عند الافاقة
ويمنع تحليف الولي لحق من يليه سوي انكار قبض وفي التي
يباشرا سببا بانفسه بها اختلف الترجيح للسببية
وارجح وجه منع تحليفه وعن الى عاصم ترجيح عكس بلحجة
كذاك جواب للسرخسي ورجحا هنا المنع في شرح وفي اصل روضة
وقد رجحا عكسا لحكم تحالف بباب صداق عند داي النقيضة

باب في النكول ورد اليمين وما يتعلق به

وان ليس يقضي بالنكول مجردا ومن ذلك استثنوا باخراج جملة
فمنها نكول في الزكاة لمالك لذاك صبي يدعي حق صبية
فينكل عن حق اليمين غريمه فيقضي عليه سرعة حكم سرعة
وهذا على المرجوح والمذهب القضا بغير نكول لاعمرة اي عدة
وذا من فروع الرافعي وروضة وبعضهم استثنى فاول صورة
قد استثنيت ساب سبي وهو مسلم فيتبعه طفلا لتحصيل حجة
فقد يدعي الطفل البلوغ مصمما على الحلف في سن احتمال وشبهة
فيلزمه القاضي اليمين كقوله فسلاى نكولا كافيا للمؤنة
فيقضي عليه بالنكول مجملا له وصف اسلام لسبي الاذاية
وهاذاك فيما فيه يقبل قوله لدعوى احتلام دون دعوى العلامة
فيرجع فيها للبيان وهكذا اذا ما ادعى بالسن ثاني الصبوة

كاسلام

كاسلام اصل يدعي الفرع بعده بلوغا النفي الحكم في التبعية
فيطرقه التفصيل ايضا وكل ذا لسن احتمال قابل الحيلة
وثانيه ايضا اذا كان ناكلا واجود ان الحكم ايضا باسوة
وهذا عن ابن العاص فرجا نقله وقيل القضا را لاصل قاطع شهوة
اد الاصل في دار الصبا فنكوله يرد به للاصل دون التعنت
ورد بان لو كان ليست لمينه مقيد شي والنكول لمكنة
وذا موضع للبحث في اصل حكمه وان كان يقضي فيه دون تلفت
وثالثه ابدى طهورا اعادة ومعتبر فيه ظهور العلامة
ولكن له فيها القبول اذا غدا عليه ايام رام ضربا لجزية
فقيها اذا استعجاله بدوا ابها فيحلف فيما يدعي للفرينة
فان عن في عوض اليمين نكوله فيقضي بضرب مثل عقد لهدنة
ومال الى استدلالنا ذا تل شيخنا وقاضي القضا الشهم اهل المثبة
وذلك جلا للدين ابن امامنا وابدي لذ بحثا بعزم وقوة
لما في القضا من وصف الاسلام والبها وفي الوصف بالاسلام فوز بوصلة
وفرع نكول الفرع صرح شيخنا بان القضا بالاصل حتما لجزية
وذا في حواشيه وصرح بالقضا على ذي نكول حيث عنت عنة
اذا ما ادعتها ان منعنا عيبها عقيب نكول منه فوزا بنصرة
على احد الوجهين لكن مصرح بتصحيح تحليف لصاحب التوقت
وساق فروعا في النكول مهمة فراجع فمن وجدانها كل غنية
وتسمع دعوى تلك من كل زوجة سوى زوجة موصوفة بوثيقة
اذا زوجت حرا بجمع شروطه ليخرج عبد فيه وصف الدناءة
كذا هو في فقه المصاة لولها سمعنا عقدها الا زمية
لما فيه من اخلال شرط لعقدها وذاك الذي نخشاه في امر غلمة

باب في اصرار الخصم على السكوت في طلب جواب الدعوى

ومن لم يجب عما ادعاه غريمه ... واظهر اصرارا على حال سكتة
فقيل له الا انكاره ثم نكوله ... فيحلف ذاك المدعي لنكوله
ويلزم خصم بالذي يدعى به ... فسكتته خبث ونوع لأمة
وهل الرد كاف له بنكوله ... كاقراره حال الامور العنيفة
ام الرد منه كالبيان لمدع ... خلاف ورد في الترجيح بينة
ويبنى عليه امر بينة له ... عقيب نكول لانتفا الدعية
فان رفع الاقرار فالغ ببيانه ... لتكذيبه من قام ثم بحجته
فان نحن قلنا كالبيان لمدع ... تعارض في ذاك البيان بنعته
وقد مر توجيح الذي قيل اولا ... ولكن جرى فيه اختلاف بنقضه
ففي السرقات الاوجه القول بينا ... وذاك لدرء الحد في قطع بضعة
كذا هو في الشرحين والروضة التي ... زهت باقسام من محاسن بهجة

باب في القضا عليه بانه ناكل عن اليمين في الدعوى

وحيث نكول قد تقدم منعه ... قضى بنكول في مجرد نكلة
فليس قضاء بالنكول محصلا ... نتيجة مطلوب الدعاوي الصريحة
ولكن يقضي انه صار ناكلا ... ويرجع في هذا لاصل البراءة
وذا في نكول المدعى عن يمينه ... اذا خصمه قد رد عن غير فترة
وقد كان بالانكار ادى جوابه ... فان يدعي الاقباض من غير وجهة
لذلك الابرا فالنكول مصور ... عليه فان اباه يقضي بنكلة
وفي الروضة التقرير ذا جميعه ... لذا تبعا الرافعي وشيعة

باب في تعارض القولين والبينتين في الدعوى

فان صورة فيها القولان جمعا ... فيسقطهما عند الجمهور الوضية
وبينة الخصمين عند تعارض ... لذلك الا عند ترجيح خلة

كناقلة

كناقلة او من حوت في شهادة ... زيادة علم قدمت للمزية
وبينة من داخل قدمت على ... معارضة من خارج حيث جاءت
علاك ولكن شرطه ليس سابقا ... بوضع يد ادمنه تقديم سبقة
وهذا هو الترجيح لا قول مطلق ... بتقديمها من داخل ان اقيمت
وبينة في قيمة قد تعارضت ... تقدم ترجيحا بشهود القليلة
فان قيل لم لا قدمت ذات زايد ... وان يزيد الشي ذو رجيحة
يجاب بان الشاهدين بكثرة ... خلاهما ينفي سوى الاكثرية
وكان عليه ذو الشهود مقدم ... فرجح اشهاد الاقل لقوة
وايضا مزيد العلم فيه بانه ... به قيمة المثل في حسن وفترة
وبينة ادت شهادة عسره ... وعارضت الاخرى بيسر وسعة
فبينة ادت يسارا ترجحت ... اذ الاصل اعسار واقرارا قلة
وقيده القفال ما ليس شهادت ... له تلف المال اقتضت باستفادة
الى مسبب عوفان امر مرجح ... لها دون دفع عن مقال وصدقة
على ذلك القفال قال قبولها ... فمشترط التفسير حال الاداة

باب فيما يعتمده القاضي لترتيب الحكم عليه

وليس لقاض ان يرتب حكمه ... على قول اخبار لضعف وسفلة
بل الشرط في مبناه لفظ شهادة ... وان كان في اصل حصول استفاضة
ولكن اخبار لديه تواترت ... يبيح قضاه بالشروط المسوقة
من القول في باب القضا بعلمه ... كما هو في باب له من اثارة
وما لا كروا من نقل اشهاداتها ... لمن قد يليها في نكاح وتهمة
فوس يحول الحكم عن ذا كم ... ففي ذاك شرط وحل عمودة
كذا الشيخ عز الدين قال وغيره ... ويعزى الى اشكال لكن نقله
اراد واعلو الامر في منصب له ... فيعتمد الاشهاد في الثبوتة

وقد صار للاطلاق في ذاك شيخنا ... ولا فرق في قاض وبعض القرابة
له اصح القفال وغيره ... بشرط وثوق منه في اذن امراة
ولو في ترجمان حيث قلنا بخبره ... بلا اثنين حكم بايضاح رحلة
فذلك يستثنى كذاك قيافة ... على قول اخبار كحكم نقافة
واخبار قاض قاضيا متعلق ... بحكم واثبات جرى او نفوذه
لذا الحكم في اخبار مستخلف له ... بمخصوص امر نحو قسم اشتراكه
لان يحلف الخصوم بتبعه ... ولكن بعدل لا انتقا السلوكة
وترتيب حكم العقد اذ هي اجرت ... بعقد ولي او خلو وعدة
فقد مر في حكم النكاح مقررا ... بذكر يمين فيه بالمستحبة
خلاف التي اخبرت موت زوجها ... او ادعت التطليق بينا بفرقة
فليس له تزويجها لا اعترافها ... بزوج وتعقيب بنفي وفقدة
كذا نقل الشيخان والفروع ناشئ ... عن البغوي لكن بتهذيب سمته
ويقبل دعوى السقط منها بعدة ... على ارجح مثل انقضت كل حيضة
خلافا لما تختنى مثل قولها ... مضت اكثر او انقضت عدتي بالولادة
فيسمع في هذا مقاله اربع ... قوابل مقبولات من مخبر قد جنة
وترجيح دعوى السقط في خمس روضة ... موافقه اصلا لا امحال خفية

فصل في ذكر القاضي ما ... صدر عنه بعد عزله

ويمتنع اخباره بعد عزله ... ولكن شهادات تعد بشطره
بشرط انتفا ذكر لافعال نفسه ... لان به ردا وقبح الهراة
وصورة اشهاد شهدت بانه ... قضى فيه قاض نا فلان دون نحته
وضابطه ما فيه ذكر لفعله ... فتلك شهادات له في الحقيقة
فيمنع عند الا ذا قبولها ... وسهل الاسماع بصمة
ومن ذاك يستثني شهادة مرضع ... ولو ذكرت فعلا لها في الرضعة

كذا

كذا الحول في شهر ويا هلاله ... بعفوده في الصوم او بالمزيدة
لباقي شهور نحو اسهر حجة ... كما قاله القفال في ذكر ثمة
خلا والمرء قال دا فعل نفسه ... لان له تصويب عين مصيبة
ويبست هذا الامن الى الدم دايما ... وقابل ذاك الاسنوي بوكسة
كذا الغير كالسبكي وهو كلامه ... ومسئلة الارضاع سارت بلوزنة

باب فيما يجوز الاعتماد ... فيه على الخبر في غير الحكم

ومن نوع اخبار يجوز اعتمادها ... وان لم يعد بالحكم في الخبرية
لوصف دواء من ممارس طبه ... بشرط وثوق في علاج الطبيعة
فليس له الاقدام عند علاجه ... سوى بطبيب عارف اومنصة
لذا حكمه لو كان بالطب عارفا ... وهذا الذي فيما فيه معنى العموقة
ويبطر اسبابا له وعلامة ... وفي الطب جهلا ضامن ام موته
وفي بطء برء وشين لعضوه ... بشرط ظهور العضو ايضا وخشية
بايداعه باب التيمم ثابت ... بقول طبيب قد كفى للموثوقة
وفي خبر فيما يليق بعضوه ... لاصلاحه في امر وضع الجبيرة
وفيه اصح الخلف شرط عدالة ... وقيل بلا عدل لاخبار علة
ومنشأ هذا الخلف هل ذا القول ... شهادة ام ام لاخبار نسبة
نعم في الوصايا في اعتماد تعدد ... واهلي شهادات كذكر المخوفة
فذلك شرط لازم صرحوا به ... وترتيب حكم في امور العطية
فلشرط الاخراج من ثلث ماله ... الى اجنبي دون اهل الارثة
فللوارث امنع مطلقا من عطية ... اذا لم يجيزوا وامضه من مجيزة
وسل فيما عدوا من مخوفة ... فمن ذاك حمى او ذات طبقة
كذا ذات جنب او رعاف بريئة ... وعلة قولنج وحبس المشيمة
ومنها رجيم من تواتر مسهل ... خلافا لاسهال توالى بتخمة

فذا لهو استفراغ ما لا يطيقه   مع النقل للامعا او سوء هضمة
ومنها مبادي فالج ثم اخر   لسل ودا احمي لدق بنوحة
كذا اذا فوا بعتاد قتل المسلم   بأشوله والبرسام لو فقعة
وفقد يم رحم او قصاص وطلقها   وطاعون فاش بل وبحر ملوحة
خلافا لحمى الربع وهو بحيبها   برابع بوم او ضروس وجيعة
وحمى ليومين خرجن من مخوفة   وتخشى من القرحات في سقم سلعة
تبرزه عسرا بفرط توجع   لذا او صحيحا غير مهضوم طعمة
لدا او دم فيه جرى وتعالب به   مغص يا تيه من تحت بسرة
فها تيك من نوع المخيف وانما   يعد لخوف او طرا امن قتلة
وما ذكروا في امر او جاع ضرسه   ولو بعض اورام تحل بنزلة
وتلك لها احوال برد وحرها   وتركيب مع ضعف واورام لثة
وذا حيث لا حمى تخاف لذا اذا   تعدت لبعض الراس نحو الشقيقة
وفي زايد الاورام مع حميا تها   على القلب تخشى بقطعه الدموية
ومن جهة الطب اقتضى الامر هكذا   وذا راجع للطب في نوع دصغة

باب في حكم التعديل والجرح

وشرط قبول الجرح تفسير قادح   لكي يظهر التفسير كشف السريرة
ولا يقبل الاطلاق في النص والذي   يفسر في جرح كنشر الشمولة
وبينة التجريح حقا تعدمت   على ذات تعديل باطلها رجومة
وتعليل تقديم الجروح عندهم   زيادة علم في ارتكاب القبيحة
اد الاصل في الناس العدالة قاله   معللا القاضي الحسين بجزمة
لذا صاحب الحاوي والجيلي وغيره   فبطوا في العدل ارتكابا الجرحة
فيشترط التفسير عند شهادة   كما مر لا اطلاق في امر الجريمة
فتعديله فيه استناد لاصله   فيغني عن التفسير في امر مدحة

بصيغة عدل بل ومنقول زادة   امام دعاه الناس طرا لحجة
واختار قاض مثله بقبوله   لديه كشرط غير اشتباه صحة
كذا مثله رشد اتى تعارض   بقول سفيه فهو من خير نزلة
بعدم بهذا اشهود سفاهة   لتضييع مال بل وحال لغيبة
وفي صورة من عدلت هي تقدمت   بل عرفت اسباب جرح وجوة
وابدت له اصلاح حال وتوبة   بدار بحث اد في التقدم خير صفوة
لذا هو مستثنى بشرح وروضة   وايضا ففي المنهاج رعيا لاوبة
وان نحن قلنا الاصل وصف عدالة   فتزكية شرط المجهول نعتة
وانشاؤه شعرا وانشاد مفسد   ولو مستعيرا ذكر ليلى وعزة
يجوز خلا فحش لذا بالسبب   بتعيين مرد او نسا التشبيه
يرد شهادات بهذا فهجوه   وفي غزل لا باس ذكر المرتجة
اذا لم يكن فحش كما مر ذكره   وجاز الغنى من غير ضرب بآلة
وفي الرجز الترجيح في نفي شعره   فليس من الاشعار نظم الرجيزة
وقيل من الاشعار جاز لانه   مقفى وموزون بنظم البديهة
وضرب بدف او سماع لضربه   يجوز وايضا جايز فعل رقصة
ولا سيما في ذا غيات بواجد   كان بابه حال لا كفعل الخنيثة
وذاك باظهار التكسر كالخنا   وجاز سماع لليراع مصفوة
على ارجح الوجهين وهو سماعه   بشبابة عن غير دف لنقرة
بل الكل حال الانفراد فجايز   وحال الاجتماع لا فمن خوف فتنة
وضرب لدف جا بالنص حله   بلفظ حديث في الصحيح لسنة
وسبابه الراعي حديث سماعها   من السنن التخريج فيه بجودة
وقد رجحوا في العرس ضربا بالدفه   ولو نحسا يخشى لها حسن زينة
اذا لم يكن في مسجد فمنزه   عن الدف والمزمار لا طيب نغمة

وصفا قتاه نحو كغنيه فيهما   الى النص في تحريم ضربة
وطبل حجيج او الحروب فجايز   ولو بكفير في موهب في الحرو به
وطبل طويل ضيق الوسط اعلمن   فضرب به حظر ويسمى بكوبة
ونحوه من مار عراقي وضرب به   بالاوتار او سمع لها النص حرمة
وفي لعب الشطرنج من صحح حله   مباحا ولكن لا تخل بخلة
وفيه شروط حفظ السنه وذا   اذا لم يفه بالخبر دام بارمة
ومنها صلاة ان تودا بوقتها   ويسلم من اخراج وقت وفوته
وان ليس رهن من كلا جانبيهما   ومن واحد فيه جواز لبذلة
وعن سهل صعلوكهم جا نقله   بتعليقه القاضي وكتب بسيطة
ونحو ثقاف او صراع فجايز   كذا لعب الارماح لا بالاسنة
ورمي سهام سنة او ببندق   يجوز بصحرا لا بنا وخيمة
لذا في الفتاوي للنواوي من البنا   يخافه كسر السن او فقء مقلة
وقد صح نهي عن حصى الحذف في البنا   يرى كذا المفتي بعلة نصت
لذلك في معناه نصب حبا مقهم   لما فيه من وجدان باس وخلطة
وتجتنب الاكثار من قول مضحك   له في حكايات واكثار هزلة
واكلا بسوق دون شرب لعادة   جرت بطريق شربه دون اكلة
لذلك بول بالطريق فانه   يخل بعدل في صفات المروة
ويعزى الى السبكي تحريم فعله   لاخلاله وصفا معقب ردة
له في ادايه للشهادة اذ به   ضياع لحق الغير فهو كزلة
ووجهه قاضي القضاة وشيخنا جلال لصون العدل عن عبر نحوة
كذا لعب منه يخل بعدله   بنوع حمام منه تخبيط طيرة
وبيع لشطرنج يجوز لمن يجوز   تعاطيه لنصب ولعبة
لذا بيع نرد حيثما كان صالحا   بياذق شطرنج يحل بقطعة

وما في

وما في البخاري لفظ سمرا عيننا   مماثلة لا مثلة في القضية
فقد صح عن خير البرية نهيه   عن المثلة التي ترى للسفينة
فصلى عليه الله ربي مسلما   وبوانا منه الدخول بزمرة
لذا شرح شيخي والبقية خصصوا   بما قيل نسخ في اهل عرينة
فمن بعد هذا جا نهي لمثلة   كما في الصحيح اسمع بمثل وصنعة
وبعد اتصال بالجرايم داكما   فمنع شفاعات لقوم مشفعة
ولو صار قذف منه في نحو غايب   بمجلس قاض واجب للصيانة
بدا اعلم القاضي بقذف وقاذف   لمقذوفه في مجلس بالرسالة
لكي يخرج القاضي من العهدة التي   عليه وهو امر مخرج اينه
واما الى المقذوف بيدي تجاوزا   لعفو واما اخذ بالعقوبة
لذا صرح الشيخان لكن بانه   بما قال فيه مسقط حد قذفه
وللحاكم استيفا حد من الولي   ومن هو بقذف لا من توابع ذمة
وقد نص في القول الجديد   اذا ما تاب لم يسقط حدود بتوبة
ونص بنقل قد حكاه ابن منذر   فقال ويستثنى متاب الشهادة
اذا كان مستوجب الحد بالزنا   فيسقط بالاسلام اخذا باية
وايضا فيستثنى الصلاة لتارك   لفعل الهي عن وقت جمع بضيعة
فمن اجره مهلا لذا صرحوا به   ولكن زال الحد عنه بعودة
اذ الحد منه للصلاة بفعلها   فمن توبة العاصي نصب النصوحة
وللاسنوي استشكال تجبير حده   وبالتوب ليس الحد في وصف سرقة
لذا في المهمات استفده وصرحوا   به دون مرتد بقلب استتابة
اذا القتل فيه توبة فهو مسلم   وفي الردة الايجاب خوف السعرة

فصل في اشتراط الالم   المحدود بالضرب دون غيره

وعند كمال مخل في يمين بضربة   كفى بشمراخ بتحقيق لصفة

بمضروبه دون اشتراط تالم ... وفي ضربه في الحد شرط الاليمة
لما فيه من ردع وجزر لمثله ... ومدركا ايمان حصول التحلة
وفي شرط تاليم لضرب لحالف ... تناقض ترجيح له عند ضربه
ففي الرافعي والروضة الشرط واقع ... بباب طلاق دون ابواب حلفة
واودع في المهمات داضحا ... ويظهر تفريق لالفاظ قيلت
ففي حلف يكفيه اطلاق اسمه ... ليبر وفي التطليق نوع احتياطة
فيحتاط في الايضاع من دون غيرها ... ليخرج من اسر الطلاق وعهدة

فصل في التعزير ... وحكم المحبوس

ويضرب في مطل المماطل ما يرى ... وفي كل تعزير له راي صولة
وتعزير مثل في المعزر لا يفي ... بما فيه ردع جائز لو بنهرة
وضرب بغير حيث خفف امره ... وصح عن الفاروق الجلاد بدرة
ولكن له ترك التعازير دايما ... كذا اطلق التنبيه بل بعض فرقة
وذا في حقوق الله جل جلاله ... واما حقوق الادمي فبحضرة
كذا قيل الباقون وهو موجه ... به صرح الحبر الفقيه ابن رفعة
وفي نكت الشيخ النشاي مثله ... وتضييقه ما سبق الا لنكتة
وجمع انواع التعازير داير راي ... ولا يبلغن حدا ابتطش وحدة
ومحبوس دين اخرجوا امنه والا ... بترجيح وجه جاء مع حسن نصرة
واطلاقهم في والد ذاك شامل ... له لو على الحد ايضا وحدة
ورجح في الحاوي الصغير خلافه ... وللحجة الترجيح قبل بنظرة
وليس له التوسيع من قبل ان يرى ... ثبوتا لحق بل به حل ورطة
ولكن له امر بالزام خصمه ... ملازمها واثبات واخذ بسعة
ويمنع من حبس اجارة عينه ... لذا الحجة استثناه في حق سجنه
ويمنع لكن ان اتى عمنا فحج ... بسجن لذو واجب ونقص الصوغة

له حبس

اذا ما اشترت وابن ابا الكل منهما ... لها غير ثمن من فروض بادنه
ويغلط بعض الناس في ذي ثانها ... محل لتغليط القضاة المقولة
وذي اورطوا الكلابي عزوها ... لمجموعة اعتبه اعبر حجة
وحيث عتيق عنه قد مات بعده ... وبعد ابنه فازت باسباب عتقه
فكان الذي قد حصها من عتيقه ... ثلاثة ارباع ولا بالتبوة
واوضح في التذنيب هذا مفصلا ... بحسن عبارات هناك رخيمة

باب في القسمة وما ... يتعلق بها من الاحكام

لمنصوبه في القسم شرط عدالة ... وحريه ايضا وشرط ذكورة
وعلم حساب فهو الة قسمة ... واظهر رافعا له بالمساحة
ومعرفة التقويم فيها خلافهم ... واطلاقهم وجهين من غير رجحة
كذا قد حكوا كابن الملقن شيخنا ... وجزم جماعات هناك بندبة
وفي الشركا منصوبهم ليس شرطه ... اقامة حر بل والاذي عدالة
وان كان تقويم شرطنا تعدد اثنين ... لما فيه من معنى الادي في الشهادة
قضيته هذا منع حكم لقاسم ... له فوض القاضي السماع لحجة
بتقويم شيء ثم ترتيب حكمه ... كذا قاله الشيخ الفقيه ابن رفعة
ولكن قد قال الامام بانه ... مع الحكم بالتفويض امر سياغة
وقسمة افراز حق على الذي ... ترجح في اكثر اشتراك الاستطاعة

فصل فيما ... يمنع القسمة

ويمنع حمام صغيرة قسمة ... كذاك رحى ايضا وارض بنخلة
وقد مر في حكم الشفيع بضابط ... وان اهمل المنهاج قيد الصغيرة
ولكنه في القسمة الى لقيد راده ... وذلك في البابين شرط لحصرة
بما فيه مما قد تعدد قسمه ... لذا بئر ما دات نبع لجوية
كما نصه في الام والصحب بعده ... وذا الحوبير لا يليق بثنية

واخوته في القسمة يستحقهما ... على عدد الانصبا وحصة

باب في الاخذ بطريق ... الظفر بغير حكم القاضي

وليس له استيفا حق من الذي ... عليه الا بدعوى ببينة

وبينه في وجه خصم يقيمها ... كذا بوكيل او مسخر غيبة

كما هو في شرط القضا مبينا ... مع الحكم مسؤلا بغير الهوينة

كذا ظفر في صورتيه هما اذا ... راي حقه دون البيان لنيلة

وثانية ان يستطيع بيانه ... ولكنه لا حاكم نحو قريته

ففي الرافعي هدم الجدار وكسره ... لباب لاجل الحق حل بظفره

وليس له التوكيل في ذا لانه ... ابيح للاستيفا بغير استعانة

ولا يضمن الاتلاف فيه لانه ... بحالك ضمان مع حصول الاباحة

كحالة لهو او صيال وقطع ما ... لغير بدار من فروع نزلت

لنحو فروع الياسمين عدها ... وذا حيث لا لي وتفريع كومة

خلافا لاطلاق لبعض وهكذا ... بيوتية بهند فوع توتحته

وقد كبرت فيها وشق طلوعها ... كذا هي في الحاوي الكبير استمدت

فيقطع بحانا محل هوا منه ... فروع لغير او كخشب بربوة

بلا اذن حكم للتعدي بحملها ... كذا افقه عين دار قوم مطلة

وضابطه ما جاز اتلاف عينه ... فيهدر بالاتلاف من بدلة

اذا كان حكم الحظر في نفس عينه ... وفي الاجنبي محظوم لظرف لخمرة

اذا لم يكن منه اراقة عينها ... سوى كسوة والقطع في نحو علة

وفي باب دعوى الغصب قدمر حكمه ... ومن هدر المحظور عند الهجومة

باب في المطالبة ... بالعود وما حكمها

ولا غرم في ام العدد سوى التي ... بها غر حر في نكاح بحرة

وقد ظهرت بعد العلوق رقيقة ... فذا ولد حر اتى من رقيقة

فتابعة

فتابعة حكما اباه وواجب ... لسيدها عنه غرامة قيمة

لتفويته رقا عليه لانه ... لمنعقد حرا بانزال نطفة

ويرجع بالغرم الذي هو قيمة ... على من له غرا اخذا بعبرة

كذا اقر الاصحاب وهو محله ... اذا لم يكن من غير سيد زوجة

فيظهر في هذا سقوط غرامة ... وقد اسقطوها في فروع شبيهة

وتوجيهه ان ليس معنى لغرمه ... كذاك رجوع مقتض اخذ غرمة

فصل في غرم الغريم ... ما حكمه

غريم غريم المرء ليس غريمه ... سوى ظفر في جنس حق لقدرة

فيأخذ مالا من غريم غريمه ... كذا الشيخان رفع الظلامة

باب في التحكيم في ... في المال والنكاح

وتحكيم من فيه صلاحية القضا ... يجوز ويقضي غير حد لنقمة

وليس له التعزير والحد بل له ... توجه حق للغريم ونزعة

وما ذكروه من صلاحية القضا ... به ذاك مختص بتلك النسبة

ورجح هذا الاسنوي وغيره ... كذا شيخنا في بسط قول بطوده

وقد صرح الشيخان في نقل موهش ... بهلا بتحكيم النكاح لعجزة

عن النص فيمن فوضت في نكاحها ... برفقه ركب امرها حين خطبة

لشخص فقيه موجب عقد كفؤها ... كما الولي عقد تلك الخطبة

ولم يشترط في روضة غير وصفه ... بعدل لتحكيم مسهل عسرة

فيختص تحكيم بمال وعقده ... نكاحا فيقضي في الامور بهينة

وعلة منع في العقوبات كونه ... لاجل انفصال في الحقوق بصحة

وهذا من المدعي لقاضي ضرورة ... فلو في عموم كان غير العمومة

وقيل اشتراط فيه ان ليس حاكم ... ليفصل امرا جاه بسلامة

فصل في ذكر الختام ... ومدح دمشق واعيان الشام

والفه قطنا كذلك عسل ته | فاصبح الغانى القوافى العروضة
فقير ومحتاج الى عفو ربه | محمد يرجو خلوة ذات حلوة
محمد وهو ابن الخصوصي توجي | نقا من خطاياه باخلاص توبة
ومنشاه مصر ولكنه غدى | نزيل دمشق وهي خامس رحلة
وذلك في عام الثلاثة قبلها | ثلاثون صعف قبلا ثاني ماية
وقد بلغ القل والمونيل حاصله | فالفين جاءا لتيام القضيمية
بواد نظرنا مثل محاسن | تعود بحبيب مع تهلل جبهة
وما نصبت فيه التخوت لعاشق | ومعشوقه الا بخندروس ته
كذلك شادروانه قد تكسوت | مياه به صحته قوى بعد لسوة
وقد رهت الاغصان بالميلى عطفها | لعاشاق من ورق على الحنك غنت
وكم صدعت قلبا اذا صدحت ضحى | تغني لمعنى بالقصور المشيدة
وسحر وردها اصحى الهوا مجاوبا | له في اراتقا عود ترجيع نغمة
واطرب قمرى الرياض مغردا | بافنان اشجار وافنان سجعة
وفاضت عيون للمقاسم احدقت | تبسم منها الزهر في روض غوطة
ومنطقت سحب لالي بجودها | تخلل خد الورد طلا بفضة
وبين اناس شاع بالفضل ذكرهم | ومن وصفهم جود وحسن طلاقة
وجوه عليها للقبول بشاشة | كانهم الاقمار في تم هالة
نزيلهم وابنسى الديار واهله | لما نال من انس لهم ومحبة
كانهم الاغصان تجني ثمارها | وكيف وهم في حسن وادور روضة
وقد ضاع عرف من مواهب فضلهم | وماضاع عرف من جميل وشيمة

تم وبالخير عم :: لله الحمد تعالى
والحمد لله وحده وحسبنا الله ونعم
الوكيل
وصلى الله على سيدنا محمد وآله

[illegible]